الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص : بيئة وتنمية مستدامة

بعنوان :

دور إدارة الغابات في الحد من الجرائم البيئية
في ضوء القانون الجزائري

من إعداد الطالبين:

- بوغنجة محمد
- راشدي مختار

تحت إشراف الأستاذة :

- الدكتوره عبد الصدوق خيرة

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور : لقمش محمد الأمين	أستاذا محاضرا.أ	رئيسا
الدكتورة : عبد الصدوق خيرة	أستاذا محاضرا.أ	مشرفا مقررا
الدكتور : بن محي الدين إبراهيم	أستاذا محاضرا.ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017

شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، نشكر الله ونحمده الذي وفقنا في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع .

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "عبد الصدوق خيرة" لإشرافها من أجل إنجاز هذا العمل .

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون وإلى رئيس قسم الحقوق، وإلى جميع الأساتذة والعمال وإلى كل من ساعدنا في إنجاز عملنا، وإلى كامل دفعة الحقوق لسنة 2017/2016 .

في الأخير نسأل الله عز وجل أن يجازي كل من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة وأن يوفقنا الله في حياتنا العلمية والعملية .

وشكرا .

ب.ر

إهداء

إلى من كله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك أبي الغالي "بن عودة" .

إلى التي جعلت الجنة تحت قدميها إلى من يرافقني دعاؤها دوما ... إلى رمز وجودي وأصل كياني ... إلى رمز الحب والحنان ... إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها "فاطنة" .

إلى أغلى الغوالي ... إلى أعز من منحني الحياة وأنار لي درب الفلاح وجعلني أرى بصيص الأمل نورا ساطعا ومن خيط النجاة حبلا متينا إخوتي، وإلى كل أفراد العائلة الكريمة .

إلى كل الأصدقاء وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

بوغنجة محمد

إهداء

أهدي هذا العمل الى :

من علمني النجاح والصبر ، وسهر الليالي من أجل تعليمي ، وكان لي في حياتي سراجا منيرا "أبي الغالي" .

الى من علمني الصمود مهما تبدلت الظروف ، الى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها ، الى التي لم تمل جهدا في تربيتي وتوجيهي ، الى حبيبتي الغالية امي الى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لارضائي والعيش في هناء إخوتي ، أخواتي الى سبب وصولي لي ما فيه الآن ، إلى كل من في حياتي .

الى زوجتي العزيزة ، التي كانت أفضل سند في دراستي ، أرجو من الله أن يحفظها ويرعاها وأن يحقق الله لها ما تصبوا اليه ، الى كل من يعرفني من قريب أو بعيد .

راشدي مختار

مقدمة

مقدمة :

نظرا للأهمية الكبرى التي تمثلها البيئة باعتبارها الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وغير الحية إضافة إلى العناصر الأخرى المكونة لها كالمناخ والتربة والمياه، فقد تم إدراجها في جميع المخططات التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات ، سواء تعلق الأمر بالجوانب السياسية ، الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بحيث أنه يجب أن لا تؤدي هذه التنمية المنشودة إلى الإضرار بالبيئة أو بأحد العناصر المكونة لها ومن بين أهم العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نجد "الغابات" .

ويجدر بنا أن نعرف الغابة لغة وقانونا قبل الخوض في تفاصيل هذا البحث ، فتعريف الغابة لغة هو كالتالي : إن كلمة الغابة التي تقابلها في الفرنسية « foret » المصطلح الذي يستمد في اللاتينية من كلمة « foris » والتي تعني ماهو في الخارج وقد أعتبرت الغابة دائما كعالم منعزل، وقد عرفت الغابة لدى العرب بأنها الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة وباسقة والأجمة ذات الشجر المتكاثف، أما عن التعريف القانوني للغابة فنجد أن المشرع الجزائري قد عرف الغابة ضمن النظام العام للغابات وهو القانون المنظم للغابات رقم 84-12 الصادر في 1984/06/23 وهذا في نص المادتين 08و09 منه، فتنص المادة 08 بأنها "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"، وقد جاء نص المادة 09 ليكمل ويوضح نص المادة 08 كالتالي: "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على : 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة، 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة" .

وإن الثروة الغابية تتسم بأهمية بالغة فهي ليست مجرد تجمع لأعداد كبيرة من الأشجار فحسب، بل تعد من الثروات المتجددة التي حبا الله بها خلقه فهي تلعب دورا هاما وأساسيا على المستوى الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، فعلى المستوى الإقتصادي تعد الغابة مصدر هام للطاقة، فآلات المصانع والقطارات كان مصدرها الوحيد من الطاقة هو الفحم والخشب، كذلك يعد الخشب ضروري للحاجيات المنزلية، إذ يعد المصدر الرئيسي لبعض الدول في التدفئة ومصدر للطاقة (النار)، كما تعد أخشاب الغابة أهم مادة للحرف والصناعات فهو المادة الأولية لتأثيث البيوت وزخرفتها بل وحتى بنائها فالعديد من البلدان مازالت تعتمد على الخشب في بناء المنازل مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض بلدان اسكندنافيا .

مقدمة :

وللغابة فضل كبير على العلم والعلماء والتطور العلمي والتكنولوجي ذلك أن الأوراق المستخدمة في هذه الميادين مصدرها الغابة، وهذه الأسلاك الكهربائية والتليفونية مكان له أن يتمتع بها الإنسان لولا الأعمدة الخشبية التي توصلها له، وللخشب كذلك فضل على التجارة البحرية فمعظم السفن قديما كانت من الأخشاب، كما تعد الغابة المصدر الرئيسي والفعال لكثير من المواد الصيدلانية التي لا توجد إلا في الغابة مثل بعض الفطريات والحشائش التي لا تنمو إلا في ظل الرطوبة التي توفرها الغابة فضلا عن مادتي الفلين والمطاط وأهميتهما الصناعية ومصدرهما طبعا الغابة، وقد تستغل في مجال السياحة البيئية كمصادر للدخل الوطني .

وعلى المستوى الإجتماعي تعد الغابة عامل إستقرار لسكان الريف والقرى المجاورة للغابات فهي تمكن سكان هذه المناطق من إستغلال خيرات الغابة وبالتالي يحجمون عن مغادرة مناطقهم نحو المدن وهذا يساهم في التقليل من النزوح الريفي كما تلعب الغابة دور في التطهير النفسي والإستقرار والراحة النفسية فهي مكان يجد فيه سكان المدن الراحة والطمأنينة بعيدا عن الصخب والضجيج الذي تعج به المدينة وهذا فيه تجديد لنفسيتهم .

أما بيئيا فالغابة حسب علماء البيئة والنبات عبارة عن مصنع طبيعي ضخم لعملية البناء الضوئي بتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كيماوية عن طريق امتصاص غاز $CO2$ وإطلاق غاز $O2$، وتعمل على تثبيت التوازنات الطبيعية المهمة في تنظيم المحيط الفيزيائي من تربة ومناخ فاللغابة تأثير واضح في المناخ فهي تساهم في رفع قيمة الرطوبة الجوية وتخفف من حدة الرياح، كما تنظم الوسط البيولوجي للحيوان والنبات وتقوم بدور مصفاة طبيعية للغبار والدخان وغيرها من الملوثات الجوية، وتساهم في تنقية الجو بشكل عام فغابة من الأشجار يمكنها توقيف حوالي 80طن سنويا من الغبار في الهكتار الواحد فهي بمثابة نظام بيئي صحي للإنسان، كمنا تخفف الغابة من الانسياب السطحي لمياه الأمطار حيث تتصدى للسيول والفيضانات وتؤمن انتظام تدفق مياه الينابيع والأنهار وتسهل تسرب المياه داخل التربة .

وتتعدد منافع الغابات لدرجة أن بعض الدول أقامت اقتصادها على ما منحها الله من غابات كالبرازيل واندونيسيا وبعض دول وسط إفريقيا والجزائر كدولة نفطية يعتمد اقتصادها على المحروقات بنسب مرتفعة قد تتجاوز 95% مدعوة لتفعيل ما يسمى بالكنز الأخضر إذ تبلغ مساحة غاباتها حوالي 4.7 مليون هكتار وتعد اول دولة عربية وثاني دولة عالمية من حيث التشجير لا سيما بعد تراجع أسعار المحروقات فقد آن

الأوان لتبني سياسة تنويع الاقتصاد الوطني وتحريره من المحروقات، فضلا عن كون الاهتمام بالغابات ضروريا في بلادنا لأجل مكافحة الانجراف والتصحر الذي يهدد معظم مساحة الجزائر لذلك يجب العناية بالقطاع الغابي وحمايته وحسن تسييره بكيفية تجعله رافد من روافد الاقتصاد الوطني فالملاحظ أنه رغم هذه المكانة التي يتميز بها المجال الغابي إلا انه يعاني من إهمال كبير وضغط متواصل .

إن الغابة بطيئة النمو سريعة التلف وإذا زالت أو تدهورت فإنها تكون سببا في ذهاب وانقراض كائنات حيوانية ونباتية وعضوية عديدة لا يمكن حصرها، باعتبار الغابة مصدرا ووسطا للحياة، وهي بذلك تشكل نظاما بيئيا متناسقا، وفي غالب الأحيان يكون الإنسان سببا يخل بهذه الأنظمة، وبالرغم من هذه المزايا والفوائد التي تقدمها الغابات إلا أن النشاط الإنساني لا زال يشكل خطرا وضغطا عليها، والأسباب كثيرة ومتعددة ولعلى أهمها الاستغلال المفرط وغير العقلاني للأشجار والرعي المكثف والغير منظم في المناطق الغابية .

إن الثابت اليوم وبشكل متفق عليه أن حماية الغابات أصبحت ضرورة في أغلب دول العالم وهذا ما أسس انطباعا لدى المجتمع الدولي بأن حماية الغابات والمحافظة عليها يجب أن تكون أحد انشغالاته الهامة، وقد تجلى ذلك من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية منذ مطلع القرن 20 حيث انعقد أول مؤتمر دولي متعلق بالغابات في سنة 1926 بروما، ومنذ ذلك التاريخ انعقد 11 مؤتمرا مماثلا كان آخرها في سنة 1997م في أنطاكيا بتركيا، كما أن أول اتفاقية دولية مست الغابات هي اتفاقية لندن لحماية الحيوانات والنباتات في افريقيا في تاريخ 1993/11/08 ليأتي بعد ذلك مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد، حيث حظيت الغابات بعناية فريدة عبر أجندة القرن 21 والتي دعى من خلالها المجتمع الدولي إلى حماية الغابات .

أما في مجال التشريع فقد صدر القانون 84-12، المؤرخ في 1984/06/29 المتضمن النظام العام للغابات ،والذي تم تعديله بالقانون رقم 91-20،المؤرخ في 1991/12/02 حيث يشكل هذا القانون الإطار الذي ينظم جميع القواعد والإجراءات والوسائل التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك حمايتها من الأخطار التي تهددها ، وهناك العديد من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية المكملة والمتممة له.

مقدمة :

لم يقتصر القانون 84-12 على تحديد الغابات بالمفهوم الضيق لها ، بل يشمل أنواعا أخرى كالأراضي ذات الطابع الغابي والتشكيلات الغابية الأخرى ،كما وضع ضمن الغابة الواحدة اصنافا ثلاثة هي غابات الإنتاج ، غابات الحماية ،والغابات ذات المال الخاص والمتمثلة في الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ، حيث تختلف نوعية ودرجة نظام الحماية بهذه الأصناف الغابية ،كما نص القانون على تدخل الإدارة لوضع القواعد والوسائل التي تهدف إلى تسيير الغابات وتنظيم استغلالها ، وكذا تحديد الهياكل والجهات المكلفة بحماية هذه الغابات.

أما عن أسباب اختيار الموضوع وأهميته فقد دفعنا سبب موضوعي هو اهتمام الفقه الأجنبي بهذا الموضوع على غرار الفقه الفرنسي والمغربي وهو بلد مجاور يهتم كثيرا بالقطاع الغابي ويفرد له حيزا كبيرا في مجلاته ودورياته المتخصصة في القانون ،كما دفعنا لاختيار هذا الموضوع القيمة والأهمية الكبيرة التي يتبوؤها المجال الغابي.

وسبب ذاتي كون موضوع الغابة موضوع غير مألوف عادة في الفقه القانوني الجزائري ولم يلق الاهتمام اللازم رغم صدور قانون الغابات منذ اكثر من 34 سنة سوى مؤلف الأستاذ نصر الدين هنوني وأصله رسالة ماجيستير ورغم جودته فقد استفدنا منه في بعض أجزاء البحث إلا انه مقتصر على الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات فقط ،عدا هذا المؤلف تنعدم المراجع تماما في الساحة الجزائرية ،كما أن المعلومات بشأنه شحيحة جدا وغير متوفرة حتى عند الجهات المعنية بالغابات على المستوى المحلي، لذلك لم يخل البحث من صعوبات وخاصة فيما يتعلق بالمراجع وضيق الوقت .

إن طبيعة الموضوع تفرض نوعية المنهج الواجب الإتباع ولأن موضوع الغابات وطرق حمايتها والمحافظة عليها يفتقد للمراجع نسبيا لذلك سنعمد في غالب الأحيان إلى تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع بعد عرضها ومناقشتها متبنيين المنهج التحليلي الوصفي كونه أفضل المناهج للقراءة التحليلية ذلك أن مادة التحليل تكون متوفرة وجاهزة في فحوى النص ومنطوقة ضف إلى ذلك أن المعلومات المطلوبة تكون سهلة الإدراك كونها معان وأفكار يتضمنها النص ذاته .

مقدمة :

إن الأهمية الكبيرة للغابات والتي ذكرناها سابقا وانطلاقا من ذلك فإن أهمية هذا البحث تكمن في تسليط الضوء على دور إدارة الغابات الجزائرية في مجال مكافحة الجرائم البيئية الواقعة على العقار الغابي من خلال التقنيات والتشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري في إطار تنظيم وتسيير وحماية العقار الغابي .

وبما أن إدارة الغابات هي الجهاز الرئيسي لحماية الثروة الغابية فإن الإشكالية الرئيسية تتمحور كالأتي :

ما هي الوسائل القانونية والإجرائية للحد من الجرائم البيئية الواقعة على العقار الغابي البيئي ...؟

ولمعالجة هذا الإشكال قسمنا بحثنا هذا تقسيما ثنائيا إلى فصلين الأول يدور حول الإطار العام للغابات وعلاقتها بالبيئة ففي المبحث الأول نتناول الإطار المفاهيمي للغابات والبيئة ،أما في المبحث الثاني فيتعلق بالإطار القانوني والإداري للغابات ،أما الفصل الثاني تحت عنوان جهود إدارة الغابات في مكافحة الجريمة البيئية فتناولنا فيه الضبط القضائي وطبيعة المنازعات في مجال حماية الغابات وهذا في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فخصصناه لطبيعة الجرائم الواقعة على العقار الغابي البيئي .

الفصل الأول

الإطار العام للعقبات وعلاقتها بالبيئة

لقد تبنى المشرع الجزائري مجموعة من التدابير تضم شروطا وقائية وعددا من الإرتفاقات قصد إجتناب الخطر المحدق بالغابة كما برمج آليات ومكانيزمات تصب في خانة الحياة الصحية للغابة ومحاولة تجنيبها التعرض للأخطار بالمكافحة والتصدي لكل خطر قد يهددها ووضع خطط مستقبلية إنمائية من خلال الزيادات في مساحات الغابات وتشجير المساحات المجاورة لها وإقامة المساحات الخضراء والمحميات الطبيعية ،كما حرص المشرع على توفير حماية مشددة للغابة كونها وسط هام وهش، في نفس الوقت نص على مجموعة تدابير وتنظيمات وإرتفاقات لصالح الغابة هدفها توفير الحماية لهذه الاخيرة ، وضبط إستغلال مواردها المختلفة من الإستنزاف أو الإتلاف وتتجسد هذه التدابير والتنظيمات في بسط الدولة لرقابتها على أي نشاط داخل الأملاك الغابية من خلال مجموعة تدابير قانونية وكذا توفير ترسانة بشرية تنطوي أساسا تحت إدارة الغابات خول لها القانون تولي الضبط الغابي وهو إسم يطلقه قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والإستدلال عن الجرائم .

وعليه تتمحور دراستنا في هذا الفصل أساسا على الإطار المفاهيمي للغابات والبيئة بشكل عام وهذا في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الإطار القانوني والإداري للغابات من خلال تبيان الأطر القانونية التي تتحكم في سير و تنظيم الغابات وكذا دراسة الجانب الإداري المكلف بحماية الغابات على المستوى المركزي والمستوى المحلي.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للغابات والبيئة

تحتل الغابات مكانة هامة في المنظومة البيئية ، وذلك نظرا لقيمتها الطبيعية وثرواتها التي تحويها ، فهي موطن العديد من الأنواع النباتية والحيوانية ، بالإضافة إلى الموارد المائية الهامة كالأنهار والبحيرات والوديان ، كما تلعب الغابات دورا كبيرا في تعديل المناخ والجو بصفة عامة ، فهي تؤدي إلى زيادة الأوكسجين في الهواء وتقلل من نسبة غاز الكربون الذي يؤثر بشكل سلبي علي الغلاف الجوي والمناخ .

وللغابات وظيفة سياحية ، تتمثل في كونها تشكل مساحة للترفيه والتنزه بالنسبة للجمهور وذلك نظرا لما تحتويه من مناظر طبيعية خلابة وأماكن للراحة والإستجمام وفي هذا الإطار ، ونظرا لما تشكله الغابات من أهمية في حياة الإنسان والبيئة بوجه عام ، فلقد صدرت العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم هذا المجال ، وذلك بغية الحفاظ على الغابات وحمايتها وتنظيمها ، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ التنمية المستدامة الذي يشمل مختلف الميادين للغابات وجعلها مصدرا للتطور الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والترفيهي .

وعليه سنقسم هذا المبحث من دراستنا إلى مطلبين ، ففي المطلب الأول سنتناول تعريف الغابات على الصعيد الدولي والوطني وفي المطلب الثاني تحت عنوان علاقة الغابات بالبيئة والتنمية المستدامة والذي سنتطرق فيه إلى مختلف المواد القانونية التي تحكم وتنظم التنمية المستدامة للغابات من حيث تصنيفها وكيفية تسييرها .

المطلب الأول : تعريف الغابات

لقد ظهرت العديد من المنظمات والهيئات الدولية التي تعنى بمواضيع البيئة والتنمية المستدامة بوجه عام ، وتعتبر الغابات أحد العناصر الطبيعية المكونة للبيئة ، والتي شكلت أحد الإهتمامات التي تختص بها هذه الهيئات ، ومن بين هذه المنظمات الدولية التي تناولت موضوع الغابات وركزت عليه في مختلف أعمالها وأنشطتها ، هناك منظمة " الأغذية والزراعة الفاو " [1] ، وهي منظمة تابعة لهيئة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى

[1] – منظمة الأغذية والزراعة الفاو : هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة وتشكل أحد أجهزتها ، وهي تهتم بقضايا التغذية والتنمية الزراعية حول العالم والتي تدخل في إطارها " الغابات "

العديد من المنظمات الإقليمية المنتشرة في العالم ، والتي نذكر منها على سبيل المثال " الإتجاه العربي للتنمية المستدامة والبيئة " [1] .

ولقد ورد تعريف خاص بالغابات في مواثيق وأنشطة منظمة الأغذية و الزراعة حيث نصت على أن الغابات هي الأراضي المشجرة ذات الجمال الطبيعي والتنوع الحيوي ، وهي في حد ذاتها أحد المصادر الطبيعية المهمة ، والغابات في نظر الإنسان هي مكان للتنزه ، ومصدر لمواد الإنشاء والبناء ، وهي أحد أهم المصادر الطبيعية المتجددة ، وذلك في حالة ما إذ تم إدارتها بشكل سليم ومتوازن ، وتقدر مساحة الغابات في العالم بحسب ما جاء في تقديرات منظمة الأغذية والزراعة لعام 1999 م [2] ، بحوالي 3454 مليون هكتار ، حيث أن الغابات تشكل نسبة 6.26 % من مساحة اليابسة ، وتتوزع هذه المساحة بين كل هذه البلدان المتقدمة ، والتي تمتلك مساحة 1493 مليون هكتار ، بالإضافة الى البلدان النامية ، والتي تمتلك مساحة 1961 مليون هكتار ، وعليه فإن النسبة الأكبر للغابات موجودة في هذه الأخيرة ، حيث أنها تقدر ب 77.56 % ، أما في الدول المتقدمة فهي تبلغ نسبة 23.43 % وتتفاوت نسب توزيع الغابات بين دول وقارات العالم ، وتأتي دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي في المقدمة ، كما أن استزراع الغابات في الوقت الحالي يشهد تزايدا وإهتماما كبيرين ، لا سيما منذ عام 1980 م وحتى يومنا هذا [3].

الفرع الأول : الغابات على المستوى الوطني

إن للغابات مفهوما خاصا في القانون الجزائري فليس كل غطاء نباتي غابة [4] ، ومنه فقد إعتمد المشرع الجزائري على وضع تعريف للغابات لم يستقر على معنى واحد ، بل خضع للتطور بداية من صدور القانون رقم 84-12 وهو القانون المؤرخ في 1984/06/23 والنصوص المطبقة له ، إلى جانب بعض

[1] – الإتجاه العربي للتنمية المستدامة والبيئة : هو عبارة عن منظمة إقليمية تتشكل من ممثلين عن مختلف الدول العربية تهتم بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي .

[2] – تقرير لمنظمة الأغذية والزراعة حول مساحة الغابات ، سنة 1999 م (مرجع سابق)

[3] – تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة . (مرجع سابق)

[4] – الأستاذ " بريور ميشال " يؤكد بأنه لا يوجد في القانون الفرنسي تعريف قانوني للغابة ، راجع في ذلك prieur 11 frettet environnementale mages puf 1984. p 62

التشريعات الهامة الأخرى ، ومرورا بقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 إلى آخر تعريف للغابات ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115

أولا : مفهوم الغابات طبقا للقانون رقم 84-12

إعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات 84-12 [1] ، تعريفا للغابات مرتكزا على معياريين أساسيين ، وهما المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي ، وجاء ذلك عبر المادتين 08 و 09 من نفس القانون حيث جاء في نص المادة 08 " يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية " ، فكان هذا النص غامضا ومبهما ، ليأتي نص المادة 09 وليكمل التعريف حيث ينص " يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل ما يلي :

1 - 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة .

2 - 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة .

ثانيا : مفهوم الغابات طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25

أدخل المشرع الجزائري الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 [2] ، ثم عرفها من خلال المادة 13 منه " كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة ، 100 شجرة في المنطقة القاحلة ، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة ، حيث إعتمد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على معيارين العدد والموقع الجغرافي المناخي في تحديده لتعريف الغابات إلا انه أضاف شرطا آخر وهو الإمتثال إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة .

[1]- القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، المؤرخ في 1984/06/23. الجريدة الرسمية ، رقم 26،المادة 08.

[2]- القانون رقم 90-25 ، قانون التوجيه العقاري ، المؤرخ في 1990/11/18، الجريدة الرسمية ، رقم 49.

ثالثا : مفهوم الغابات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115

أتى القانون 2000-115 [1] بتعريف الغابة من خلال المادة 04 منه الذي جاء فيها " كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إلا في حالتها الطبيعية بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة 10 هكتارات متصلة ، وتشمل على الأقل ما يلي :

1 - 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة أو شبه القاحلة .

2 - 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة أو شبه الرطبة .

ومن خلال ما ورد في القوانين السابقة (قانون الغابات وقانون التوجيه العقاري) فإن المرسوم التنفيذي 2000-115 والمتعلق بمسح الأراضي الغابية الوطنية أتى بتعريف للغابات بأشياء جديدة لأول مرة يرد تعبير " غابة " بصيغة المفرد ، كما أن هناك تعبير " أحراج " .

يتضح أن مفهوم الغابة في القانون الجزائري قد خضع للعديد من التطورات وذلك عبر مختلف القوانين والمراسيم التي تم التطرق إليها ، والتعريف الأخير الذي ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 أضاف عناصر هامة إلى القوانين السابقة لهم ، لكن يبقى هذا التعريف غير خاضع للوسائل التقنية والفنية والتي يأتي في مقدمتها الخرائط ، إذ لا يمكن للقاضي في مقام أول أن يكرس هذا التعريف ما لم يتم تزويده بوسائل الخبرة والإيضاح كذلك الشأن بالنسبة لإدارة الغابات وذلك حتى تتمكن من وضع الحدود الفاصلة بين الغابات والأملاك الأخرى .

الفرع الثاني : خصائص العقار الغابي

تندرج الأملاك العقارية الغابية في مسمى الأملاك العمومية الطبيعية بنص المادة 15 من القانون 90-30 [2] في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 مثل

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 ، المؤرخ في 2000/05/24 ،المتعلق بقواعد مسح الأراضي الغابية ، الجريدة الرسمية ، رقم 30 .

[2] - القانون رقم 90-30 ، المؤرخ في 1990/12/01 ، المتضمن الأملاك الوطنية معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20 .

شواطئ البحر ، مجاري المياه ، الثروات ، الموارد الطبيعية السطحية والجوفية ، المحروقات ، الثروات المعدنية وغيرها .

وتتصف الأملاك الغابية بخصائص تميزها عن غيرها من الأملاك الطبيعية ومن أهم خصائصها ما يلي:

أولا : الأملاك الغابية لا يسري عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية

وفقا للقانون الجزائري وحسب المادة 12 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية تعتبر أموالا عامة الأموال المخصصة لإستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام ، كما أضافت المادة الأملاك الوطنية العمومية المعرفة في المادة 15 من نفس القانون .

فالمشرع الجزائري عرف الأموال العامة وفق معيار التخصيص في كل ملك مخصص لإستعمال الجمهور إما مباشرة كإستعمال الطرق العمومية أو يكون الإستعمال بواسطة مرفق عام كالمطارات والموانئ ، مع إشتراط أن تكيف هذه الأموال مع الهدف المخصص لها ،و بأن تكون الأموال مناسبة بطبيعتها للغرض المخصص والمناسب لتشغيل المرفق العام أو بعد إعداد خاص بجهد الإنسان لهذه الأموال الطبيعية حيث تتناسب مع تشغيل المرفق العام [1] .

إذا فحسب المادة 12 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية لا يدخل في مسمى الأملاك العامة إلا الأملاك المتوفر فيها معيار التخصيص إما للإستعمال المباشر للجمهور وإما بواسطة مرفق عام وهذا لا ينطبق على الغابات فهي غير موضوعة مباشرة تحت تصرف الجمهور نظرا لخصوصيتها ، كم أن قاعدة عدم التصرف التي تحكم الأملاك الطبيعية المشار إليها في المادة 17 من الدستور هي قاعدة مطلقة بينما الأملاك

[1] – المعايير المعتمدة حاليا في فرنسا لتحديد المال العام حسب معظم الفقهاء هي وجوب أن تتوافر في الأموال الشروط التالية : –أن يكون ملكية لشخص معنوي عام – أن يكون مخصصا إما لإستعمال الجميع أو لمرفق عام ، بوعزاوي بوجمعة ، القانون الإداري للأملاك ، نشر emliv ،ط1، 2008 ، المغرب ، ص 49 .

العمومية غير الطبيعية تكون قاعدة عدم التصرف فيها نسبية لأن إدخالها في مسمى المال العام يكون بواسطة إجراء معين يكسبها الصفة العامة وهو الإدراج في الأملاك العامة ويكون بواسطة تعيين الحدود أو بالتصنيف[1].

ثانيا : الأملاك الغابية من الأملاك السيادية

ثاني خاصية للأملاك الغابية أنها ملكية تندرج في الأملاك السيادية [2] للدولة وهي جميع الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة فحسب المادة 03 من القانون 90-30 المعدل والمتمم التي جاء فيها " تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها ... "،فالمادة خصصت الأملاك العامة الوطنية بعدم قابليتها للتملك بناءا على معياريين هما طبيعة الملك نفسه أو بحكم الغرض منه.

فإذا كان الغرض من الملك التخصيص للإستعمال العام أو بواسطة مرفق أو التخصيص لصالح مرفق فبحكم هذا التخصيص يتحدد الغرض من هذه الأملاك وبذلك يتحصن ضد تملك الخواص له ،كذلك تكون طبيعة الملك نفسه معيارا لعدم قابليته للتملك الخاص مثل ذلك الثروات الطبيعية من مياه جوفية ومعادن ونفط وغابات [3] .

ثالثا : العقار الغابي يحكمه نظام خاص

جاء في النص المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 ما يلي " يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط إستغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها " .

فمدلول المادة ينص على أن كل الثروات الطبيعية تخضع في أنماط وطرق إستغلالها وتسيرها لأنظمة قانونية خاصة بها بل تخضع كل ثروة على حدا لنظامها القانوني الخاص بها و بما أن العقار الغابي صنفته المادة

---

[1]- نص المادة 689 من القانون المدني والمادة 04 من القانون 90-30 المعدل بالقانون 08-19 .

[2]- يميز العميد برودون في تحديده للمقصود بالدومان بين ثلاثة أنواع من الدومين :- دومان السيادة – الدومان العام – الدومان الخاص . jean marie auby . pierre bon : droit administratif des biens . dalloz . 3éme édition . 1995 P06 .

[3]- عمار نكاع ،النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري ، مذكرة دكتوراه فرع قانون عقاري ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2016/2015 ، ص 95 .

15 من قانون الأملاك الوطنية كثروة طبيعية [1] ، فهي بالضرورة تخضع لنظام قانوني خاص به ويؤيد هذا ما أكده المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 427-12 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة [2] .

وقد تزيد المادة 79 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 هذا الأمر حيث تقرر أن الغابات والأراضي ذات المال الغابي تخضع لنظامها الخاص وهو النظام الغابي [3]، بل حتى الأراضي ذات المال الغابي التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون تكون خاضعة لأحكام النظام القانوني للغابات .

إذا فتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن الأملاك العمومية لم تعد تخضع إلى قواعد قانونية موحدة إذ تختلف القواعد التي تحكم وتسير الموارد والثروات الطبيعية عن الأحكام والقواعد التي تسيير الأملاك العمومية التقليدية .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للعقار الغابي

يعتبر العقار الغابي ذو أهمية بالغة إذ يلعب دورا أساسيا ومهم بالنسبة للجانب الإقتصادي والإجتماعي وحتى البيئي لأجل ذلك تحيطه معظم الدول بعناية كبيرة وتدرجه في أعلى مستوىالملكية في الأملاك العامة ، ونجد أن المشرع الجزائري حرص من أول وهلة على أن يكون العقار الغابي تابع لملكية الدولة[4] فالمشرع الجزائري يعتبر العقار الغابي ثروة يجب أن تكون محمية بقواعد خاصة حيث جاء في المادة 02 من القانون 84-12 ما يلي : "إن الثروة الغابية ثروة وطنية وإحترام الشجرة واحب على جميع المواطنين " .

---

[1]- جاء في الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون 90-30 مايلي "تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون " . فالمادة جعلت كل ما ذكرته المادة 15 من الثروات الطبيعية " ... وكذلك الثروات الغابية الواقعة على كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني " .

[2]- ألغى هذا المرسوم التنفيذي المرسوم رقم 91-454 ، المؤرخ في 1991/11/23 ، يحدد شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك بموجب المادة 197 منه .

[3]- نص المادة 79 "تخضع الغابات والأراضي الغابية أو ذات المال الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها أو حيازتها لنظام الغابي الوطني كم هو محدد في التشريع المعمول به " .

[4]- المادة 2 ، 4، 15، 39 ،40 من القانون 84 -12 ، وكذا المواد 15، 37 ، 78 ، من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتم بالقانون 08-14 .

أولا : العقار الغابي ملكية تتفرد بها الدولة

حرص المشرع الجزائري ومن أول وهلة على تبعية الأملاك الغابية للدولة فبعد توقيف العمل بالتشريع الغابي الفرنسي وفي مرحلة التوجه الإشتراكي كرس هذا الأمر بموجب المادة 14 من دستور 1976 التي جعلت الغابة ملك للدولة بشكل لا رجعة فيه [1] ، والعبارة تدل على إصرار الدولة أن تجعل من ملكية الغابة ملك دائم للدولة وفي مرحلة الانفتاح الإقتصادي واعتناق الجزائر للمذهب الليبرالي الحر .

جاءت المادة 17 من الدستور بضم الغابات إلى الملكية العامة للدولة ، فالمشرع سعى عبر كل المراحل التاريخية للدولة الجزائرية المستقلة إلى إبعاد التملك الخاص عن دائرة العقار الغابي وجعل هذا الأخير في أعلى أشكال الملكية بقصد حمايته والمحافظة عليه فحسب المشرع لا يكون العقار الغابي في مأمن إلا إذا كان ملك للدولة وقد أكد هذا الإحتكار نصوص كثيرة جاءت بعد ذلك منها قانون الغابات رقم 84-12 وقانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم وغيرها .

ثانيا : الدولة تمارس حق سيادي في حصولها على أنواع العقار الغابي الأخرى

رغبة من المشرع في جعل الملك الغابي حكر على الدولة ، فقد سهل وعبد الطريق أمامها للحصول على باقي الأنواع الغابية فإذا كانت الغابة تدخل في ملك الدولة بمجرد تكوينها وانطباق المعايير عليها [2] ، فإن نزع الملكية الغابية من الأفراد لصالح الدولة تعد وسيلة حاسمة زود المشرع بها الدولة حرصا منه على أن يكون الملك الغابي حكرا على الدولة .

1 – بدافع التشجير : تنص المادة 48 من القانون 84-12 على أن التشجير عملية ذات قيمة كبيرة مرتبطة بالمصلحة الوطنية والمنفعة العامة ، فجاء فيها " إن التشجير عمل ذو مصلحة وطنية ويمكن إعتبارها عملية ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابي "

[1] –نصت المادة 14 من دستور 1976 على " تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة وتشمل هذه الملكية : الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة ، زراعية كانت أو قابلة للزراعة والغابات والمياه وما في باطن الأرض ... "

[2] – المادة 35 ، 36 ، 37 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم .

2 – بدافع الجوار للعقار الغابي الوطني : حسب المادة 60 من القانون 84-12 قد يكون الجوار للأملاك الغابية الوطنية ذريعة للدولة لنزع ملكية الأفراد [1] ، فالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة لشخص ما لو كانت مجاورة للعقار الغابي الوطني بحيث يشكل امتدادا طبيعيا لها ذو بعد وأهمية بيئية أو إقتصادية سمح القانون للدولة أن تسير هذا العقار ذو الطابع الغابي التابع للخواص في إطار مخطط التهيئة الذي يتضمن أعمال الدراسة والتسيير و الإستغلال والحماية بمعنى تقييد الملكية والحد من المنفعة في حق المالك وفي حالة رفض هذا الأخير تعرض عليه الدولة شراء العقار الغابي أو إستبداله بعقار آخر .

3 – بدافع حماية الأراضي من خطر الانجراف والتصحر : قد تلجأ الدولة في بعض الحالات الإستعجالية وبهدف حماية الأراضي والمنشآت من خطر الإنجراف إلى انشاء ما يسمى بمساحات المنفعة العامة التي نصت عليها المادة 53 من القانون 84-12 ويتم ذلك حسب المادة بمرسوم يتخذه الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنية قطاعاتهم كما تستشار الجماعات المحلية المعنية ، وتنص المادة 56 على حالات تطبق فيها أحكام المواد 53، 54 ، 55 في حالة باشرت الدولة أعمال تثبيت الكثبان الرملية ومكافحة ما أسمته المادة 56 بالإنجراف الهوائي والتصحر بحيث جعلت المادة 56 أعمال تثبيت الكثبان ومحاربة الإنجراف والتصحر أعمالا ذات منفعة عامة .

المطلب الثاني : علاقة الغابات بالبيئة والتنمية المستدامة

بما أن البيئة هي الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية والغير الحية إضافة إلى العناصر الأخرى المكونة لها كالمناخ والتربة و المياه ، ونظرا للأهمية الكبرى التي تمثلها البيئة ، فقد تم إدراجها في جميع المخططات التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات ، بحيث أنه يجب ألا تؤدي هذه التنمية المنشودة إلى الإضرار بالبيئة أو بأحد العناصر الطبيعية المكونة لها [2] .

[1]– تنص المادة 60 " عندما تكون أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل امتدادا طبيعيا لهذا الأخير وتكتسي أهمية اقتصادية وبيئية يمكن للوزارة المكلفة بالغابات أن تأمر بأن يكون تسييرها خاضعا لمخطط التهيئة المنصوص عليه في المادتين 37، 38 من هذا القانون "

[2]– الإتجاه العربي للتنمية المستدامة والبيئة ، مرجع سابق .

ومن بين أهم العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نجد " الغابات " ، ونظرا للأهمية الإيكولوجية التي تمثلها فهي تعمل على تنقية الهواء والجو وتعديل المناخ واستقراره ، وموطنا للعديد من النباتات والحيوانات البرية والمائية وبعض المناطق المشكلة لها تكون وسطا للحياة البشرية ، فتمتص الغابة ثاني أوكسيد الكربون وتطرح الأوكسجين ، كما تغذي التربة بالمواد العضوية إضافة إلى البعد الإيكولوجي للغابة ، فهناك بعد آخر يتمثل في الوظيفة الإجتماعية كما أن للغابة دور من الناحية الإقتصادية .

إلا أن الغابة بطيئة النمو سريعة التلف ، وإذا زالت أو تدهورت فإنها تكون سببا في ذهاب وانقراض كائنات حيوانية ونباتية وعضوية عديدة لا يمكن حصرها ، باعتبار الغابة مصدرا ووسطا للحياة وهي بذلك تشكل نظاما بيئيا متناسقا ، وفي غالب الأحيان يكون الانسان سببا يخل بهذه الأنظمة .

إن حماية الغابات أصبحت ضرورة في أغلب دول العالم ، وهذا ما أسس إنطباعا لدى المجتمع الدولي بأن حماية الغابات والمحافظة عليها يجب أن يكون أحد انشغالاته الهامة ، من خلال هذا حظيت الغابات بعناية فريدة عبر أجندة القرن 21 ، والتي دعا من خلالها المجتمع الدولي إلى حماية الغابات ، وذلك عن طريق الإستغلال العقلاني لهذه الثروة المتجددة والهشة وكذا ربط الغابات بمفهوم التنمية المستدامة ، والتي تقوم على تلبية إحتياجات الجيل الحاضر دون تعريض إحتياجات أجيال المستقبل للخطر أو المساس بها .

الفرع الاول : العلاقة من منظور منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

لقد تغيرت إحتياجات المجتمعات الإنسانية من الغابات فلم يعد ينظر إلى الغابات بوصفها مصدرا للأخشاب وفقط ، بل أصبحت المجتمعات تنظر إلى الغابة بوصفها مصدرا لمنتجات ملموسة وغير ملموسة فظهر مفهوم الإستعمال المتعدد لأراضي الغابات ، و أصبح الشغل الشاغل للعاملين في إدارة الغابات بعد " قمة الأرض " في ريو دي جانيرو سنة 1992 [1] ، حيث اعتبرت الغابات مكونا أساسيا من مكونات التنمية المستدامة بوجه عام ، وقد حددت " مبادئ الغابات " أنه يجب أن تدار الموارد الحرجية وأراضي الغابات

[1] – قمة الأرض : هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة وكان ذلك من 03 جوان حتى 14 جوان سنة 1992 .

بشكل مستدام لتوفير الإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية والبيئية والثقافية والروحية للأجيال الحاضرة والمستقبلة " [1] .

وفي الواقع تشمل الإدارة المستدامة للغابات تطبيق السياسات والأساليب والآليات المقررة لدعم وتطوير الوظائف البيئية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للأشجار والغابات وهذا ما نصت عليه منظمة الأغذية والزراعة " الفاو " وهي منظمة تابعة لهيئة الأمم المتحدة ، وهي تهتم بالمسائل والقضايا المتعلقة بالتنمية الزراعية والتغذية عبر العالم ، ويدخل في هذا الاطار مسألة " الادارة المستدامة للغابات " ، وذلك كونها أحد الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة بوجه عام ، حيث تسعى هاته المنظمة بوضع خطط فعالة في مجال إدارة الغابات ، تقوم على عدم تجاوز إمكانيات النظم البيئية الغابية ، وذلك من خلال الحفاظ على العمليات الحيوية الأساسية في هذه النظم لتحقيق مبدأ التنمية المستدامة .

ولمعرفة ما إذا كانت عمليات إدارة الغابة تساهم في تحقيق الإستدامة كان لابد من وضع وتطوير مؤشرات ومعايير [2] :

أولا : المؤشرات

1 – مؤشرات الحالة والوضع : وهي المؤشرات التي تصف حالة الغابة ونظامها البيئي كمساحة الغابة ، وعدد الأنواع المشكلة لها وكيفية نمو أنواعها.

2 – مؤشرات التعرض : وتعني التغير في مكونات النظام البيئي للغابة نتيجة المؤثرات الخارجية من خلال الأعراض التي تظهر على حالة الغابة .

3 – مؤشرات الموطن : وتعني فقدان مكان معيشة نوع ما أو الشروط التي يعيش فيها .

4 – مؤشرات الاجهاد : وتعكس هذه المؤشرات النتيجة التي تؤول إليها الغابة نتيجة تعرضها إلى إجهادات ، كالفعاليات الإنسانية من تلوث وإحتطاب .

---

[1] – محمد سليمان عبدو ، معايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية ، المجلد 16 ، العدد 2 ، ط 2000 ص 13-17 .

[2] – محمد سليمان عبدو ، المرجع السابق ،ص 22 .

ثانيا : المعايير :

1 – حجم الموارد الغابية : ويتضمن ما يلي :

– المساحة والنسبة المئوية للغابات والأراضي التي تغطيها الأشجار .

–الكتلة الحيوية المتاحة والأشجار النامية .

–مساحة الغابات والأراضي الحرجية الأخرى .

2 – حماية التنوع البيولوجي في المناطق الغابية :

–مساحة المحتجزات الحرجية والمناطق المحمية .

–الإقتطاعات التي تؤثر في النظم الإيكولوجية النادرة .

–عدد الأنواع المعتمدة على الغابات .

–عدد مواطن منشأ البذور .

–عدد الأنواع محدودة النطاق المعتمدة على الغابات .

–محتوى كثافة الأنواع في أماكن وجودها ومستواها[1] .

3 – الطاقة الانتاجية والمهام :

–حجم الغابات والأراضي الحرجية الأخرى التي تدار بغرض الوقاية .

–حجم ونسبة المناطق الحرجية التي تدار بالدرجة الأولى لحماية مساقط المياه .

– المناطق التي تدار بغرض التمتع بالمناظر الطبيعية .

[1]– محمد سليمان عبيو ، المرجع السابق ، ص 17–22 .

—المناطق التي تدار بغرض حماية التربة .

-كفاءة الأشجار والشجيرات المزروعة خلال عملية تثبيت الكثبان الرملية أو إصلاح سفوح التلال التي تعرضت للتعرية [1] .

—مدى النجاح في مكافحة التصحر .

تعكس أنواع المؤشرات والمعايير السالفة الذكر بطريقة أو بآخرى نموذجا يتلخص في تحديد المؤثرات التي تتعرض لها الغابة ، ومن ثم وصف الحالة للغابة ، وكذا تحديد مؤشرات الإستجابة بما فيها الخطط والتدابير المتخذة ، وقد تم البدء في وضع المؤشرات منذ عام 1998 ، وذلك من طرف " منظمة الدول المصدرة للأخشاب الإستوائية " ، وبالإشتراك مع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية من أجل معايير ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات وهناك العديد من المؤشرات والمعايير لم نتطرق لها وضعتها منظمة الفاو والتي تدخل ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك على مدار الأعوام 1996 ، 1997 ،1998 م [2] .

الفرع الثاني : العلاقة من خلال قانون الغابات الجزائري

ذكر المشرع الجزائري مفهوم التنمية المستدامة للغابات من خلال الباب الثالث من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات وبالتحديد في الفصل الأول منه تحت عنوان "قواعد التهيئة " حيث جاء في القانون 84-12 مايلي " يحتوي مخطط التهيئة على وجه الخصوص على جميع الأعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والإستغلال والحماية التي تساهم في تنمية الغابة تنمية إقتصادية وإجتماعية متكاملة [3] ، ومن خلال نص المادة 38 يتضح لنا بأن المشرع الجزائري يهدف من خلال وضع مخطط التهيئة المتعلق بالغابات إلى تكريس مفهوم التنمية المستدامة على قطاع الغابات كما أنه وضع لهذه التنمية أبعادا إقتصادية وإجتماعية وبالتالي فالمشرع متوافق للتعريف الذي حددته منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والتي عرفت التنمية المستدامة

[1]- محمد سليمان عبيو ، المرجع السابق ، ص 13-22.

[2]- محمد سليمان عبيو ، المرجع السابق ، ص 13-22.

[3]- هذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 84-12 .

للغابات على أنه رعاية وإستعمال موارد الغابات وأراضيها بأسلوب يحافظ على تنوعها البيولوجي ومقدرتها على التجدد وكذا توفير الوظائف البيئية والإقتصادية .

تم تحديد الأطر القانونية والتنظيمية التي ينبغي إتباعها في إطار التنمية المستدامة للغابات من خلال مواد 37 إلى 40 من القانون 84-12 لتنمية الغابات وضمان إستدامتها وإستمراريتها على المدى الطويل :

أولا : تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الإنجراف

لقد نصت المادة 47 من قانون الغابات 84-12 على تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ، وكذا حماية الأراضي من الإنجراف والتصحر ، وذلك على جميع المستويات بهدف حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي ، وكذلك أيضا من أجل الإستجابة لأهداف التنمية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، وأيضا من أجل الوصول إلى إستدامة غابية حقيقية ، نص قانون الغابات الجزائري على إتباع إجراءات معينة تتلخص فيما يلي :

1 – التشجير : لقد نص المشرع على تعريف التشجير بموجب المادة 48 من قانون الغابات ، حيث نصت على أن التشجير هو عمل ذو مصلحة وطنية ، ويمكن إعتباره ذو منفعة عامة ، وذلك على كل أرض ذات طابع غابي ولقد نصت المادة 49 من نفس القانون على أنه يجب وضع مخطط وطني للتشجير وذلك بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات ، وينبغي أن يحتوي هذا المخطط على وجه الخصوص ، التشجير الذي يهدف للحماية ، ومعناه هذا هو حماية وتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي من الإنجراف والتصحر الذي يهددها ، وكذا التشجير الذي يهدف للإنتاج ، ويقصد به التشجير الذي يستفاد منه في التنمية الإقتصادية والبيئية .

2 – حماية الأراضي من الإنجراف : من بين الأهداف الرئيسية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها هو حماية الأراضي من الإنجراف ، ولقد نص المشرع على إنشاء مساحات المنفعة العامة كما ذكرنا سابقا [1] وحدد الأهداف المرجوة من إقامتها ، ونصت أيضا نفس المادة على إنشاء مساحات المنفعة العامة بموجب مرسوم ، يتخذ بناءا على تقرير صادر عن الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين ويتضمن المرسوم حدود ومساحة

[1]– هذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون 84-12 .

الأراضي المعنية ، وقائمة الأشغال والوسائل التي يجب إستعمالها ، إلا أن المشرع لم يعرف مساحات المنفعة العامة ، بل ذكر دواعي انشاءها فقط [1] .

ثانيا : إنشاء الحظائر والمحميات الطبيعية

نصت المادة 90 من القانون 84-12 على إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية حيث جاء فيها " دون الاخلال بالأمر رقم 67-281 [2] ، وطبقا لقانون حماية البيئة يمكن إنشاء حظائر وطنية أو محميات طبيعية ، ولم يعرف المشرع الجزائري الحظائر الوطنية ولا المحميات الطبيعية في قانون الغابات ، حيث إكتفى بالتطرق إلى إنشاءها وذكر أهدافها ، والتي نذكر منها :

- المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ، خاصة المهددة بالإنقراض .
- حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية .
- إقامة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية ومواطنها .
- حفظ الحيوان أو النبات والتربة وباطن الأرض والجو والمياه ووقايتها من أي تدخل من شأنه أن يفسد تكوينه أو تطوره أو تنميته .

لابد من القول أنه في الجزائر لا توجد محميات طبيعية خاصة بالغابات ، فالمحميات الموجودة تهدف إلى حماية أنواع الحيوانات والطيور النادرة أو المعرضة للإنقراض .

[1] - نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2001.

[2] - الأمر رقم 67-281 ، المؤرخ في 1967/12/20 ، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع الأثرية والطبيعية ، ج ر ، رقم 06 ،الملغى بالقانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 والمتعلق بحماية البيئة .

المبحث الثاني : الإطار القانوني والإداري للغابات

نظرا لأهمية الغابات في الجزائر وما تمثله من وظائف ، فإن الدولة المالكة وصاحبة السلطة العمومية تتدخل لتضع السياسة الغابية التي تتضمن مجموعة من القواعد بمعنى إيجاد الوسائل المؤسساتية والقانونية فالدولة هي ملزمة على إدارة هذه الملكية التي لا يمكن للأفراد القيام بها ، فالغابات شأنها شأن الأملاك الآخرى التابع للدولة .

ولحسن تسيير وحماية المجال الغابي لا يكفي وضع القوانين الكفيلة بذلك فقط بل لابد من تدعيم هذه القوانين بمؤسسات وهياكل تسند لها وظيفة تطبيق وتجسيد هذه القوانين وتحريكها في أرض الواقع وتحيين هذه القوانين من فترة إلى أخرى تبعا للتطورات الحاصلة في الميدان الغابي من خلال إقتراح مشاريع قوانين تكون أصلح للواقع الغابي ، ولهذا الأمر جذور ممتدة إلى ما قبل إستقلال الجزائر حيث أحدث الإستعمار الفرنسي في هذا المجال ما يسمى بإدارة المياه والغابات بالجزائر إبتدءا من سنة 1838 وكانت إمتداد للتنظيم الإداري الغابي الموجود بفرنسا نفسها التي تعد عريقة في هذا الميدان ، وكانت إدارة المياه والغابات بالجزائر حكر على الفرنسيين والأوربيين لأنها كانت إدارة شبه عسكرية تبعا للسياسة القمعية التسلطية التي إنتهجتها فرنسا في الجزائر قصد إخضاع الجزائريين وخيراتهم وثرواتهم للغطرسة الإستعمارية الفرنسية وكان على الدولة الجزائرية مباشرة الإهتمام بالقطاع الغابي بإدارة يسيرها أبناؤها، و رغم الصعوبات التي لاقتها الدولة المستقلة حديثا فلم تهمل السياسات المتبناة في هذا المجال موضوع الهياكل والمؤسسات بل جعلت منها ركائز أساسية خدمة لمبدأ حماية الطبيعة والمحافظة عليها و من ضمنها السياسة الغابية .

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين في المطلب الأول المعنون " بالإطار القانوني " والذي نبين فيه مجمل التفاصيل الواجب توافرها في الشخص للإلتحاق بإدارة الغابات ، وكذا شكل سير إدارة الغابات في الجزائر أما في المطلب الثاني سنخصصه للمهام المنوطة بإدارة الغابات تحت عنوان " مهام إدارة الغابات " .

المطلب الأول : الإطار القانوني والإداري

لا شك أن الوسائل القانونية رغم أهميتها وحتميتها فإنها لا تكفي وحدها لحماية الغابات فيجب أن تزود بمؤسسات وهياكل تتكفل بتطبيق القوانين والأنظمة الغابية ووضع التدابير موضع التنفيذ في الميدان[1] فهذه المؤسسات تختلف من بلد إلى آخر حسب السياسة الغابية المتبعة .

لقد أحدثت إدارة المياه والغابات بالجزائر سنة 1838م [2] ، فكانت إمتدادا للتنظيم الإداري الغابي واستمرت هذه الإدارة في ممارسة مهامها إلى غاية سنة 1962 م ، لكن الفرار الجماعي للمعمرين غداة الإستقلال ترك شغورا تاما في إدارة الغابات ، هذه الإدارة الشبه عسكرية والتي كانت سابقا حكرا على الأوربيين كونها تتطلب تكوينا مختصا ومستوى تعليمي معين الشئ المفقود لدى الأهالي ، وهذا ما حال دون التواصل والإستمرارية في مجال المؤسسات الغابية .

لقد كانت الإدارة المكلفة بالقطاع الغابي وخاصة في السنوات الأولى للإستقلال بسيطة جدا بالنسبة لكامل هياكل وزارات الفلاحة وهذا يعود لطبيعة تلك الفترة فلم يكن بالإمكان إيجاد هياكل عديدة وضخمة لتسيير الثروة الغابية على غرار المجالات الآخرى فقد كانت معظم الإدارات أبسط مما هي عليه حاليا ومع ذلك لم تتأخر في إيجاد أول إدارة مركزية لتسيير الغابات خلال فترة بسيطة بعد الإستقلال وهي مصلحة الغابات المحمية وإستصلاح الأراضي ثم إلى مصلحة الغابات وإستصلاح الأراضي ضمن مديرية التنمية القروية [3] ، وهي التسمية التي جاءت بها أول إدارة مركزية مسيرة للغابات بعد الإستقلال .

وما يهمنا في دراستنا هو تسيير الثروة الغابية في المرحلة ما بعد الإستقلال بشكل عام وخلال المرحلة الليبرالية بشكل خاص تماشيا وما تنتهجه الدولة من تبني هذا النظام الجديد سواء على المستوى السياسي أو الإقتصادي .

---

[1] – نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 113 .

[2] – argeron charles . lés algerien musulmans et la France . publication de la facultés et science humain de paris . p 106 .

[3] – هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 56-202 ، المؤرخ في 1965/08/11 . المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ، ج ر ، العدد 71 .

الفرع الأول : الأجهزة المركزية المكلفة بتسيير وإدارة الغابات

في السابق لم تكن الجهة المكلفة بالغابات تعرف الإستقرار في شأن تسييرها [1] فمرة تكون الغابة من إنشغال نائب الوزير ومرة أخرى تكون مجرد مديرية ومرة يسند الأمر للوكالة الوطنية للغابات ثم تعاد إلى أحضان المديرية العامة للغابات وهو التنظيم الساري إلى يومنا هذا .

أولا: المديرية العامة للغابات :

هي إدارة متخصصة تعنى بالمجال الغابي تتمتع بالإستقلالية الوظيفية في التسيير موضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري، حاليا أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-493 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-200 هذا المرسوم الذي إكتفى بإنشاء المديرية العامة للغابات ضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة فقط دون ذكر مهامها فجاء المرسوم التنفيذي رقم 95-201 والذي عرض التنظيم الداخلي للمديرية العامة للغابات لكنه كذلك لم يتعرض لصلاحيات المديرية بل كان يحيل في كل مرة على المرسوم التنفيذي رقم 90-114 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات فهو تأكيد على أن هذا النص مازال ساريا عدا ما يتعارض منه مع النصوص الجديدة .

أما عن تنظيمها الهيكلي فهي مقسمة إلى خمس مديريات كالتالي[2] :

- مديرية الإدارة والوسائل وتحتوي على مديرية فرعية للموارد البشرية ومديرية للوسائل ومديرية فرعية للمحاسبة والميزانية .

---

[1]- أخذت ادارة الغابات عدة تسميات في تاريخها ، فقد كانت في البداية عبارة عن مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية تحت مسمى مصلحة الغابات وصيانة الأراضي بموجب المرسوم 63-89 ، ثم تحولت إلى مديرية الغابات وصيانة الأراضي بموجب المرسوم 65-152 ،ثم أعيد تحويلها من جديد إلى مصلحة تابعة لمديرية التنمية الريفية تحت مسمى مصلحة الغابات وصيانة الأراضي بالمرسوم رقم 65-202 . بعدها تحولت إلى مديرية الغابات وصيانة الأراضي بموجب المرسوم 65-224 ، ثم جاء المرسوم رقم 79-263 الذي أعطاها تسمية كتابة الدولة للغابات والتشجير ثم تحولت إلى كتابة الدولة في ظل المرسوم 81-49 أما المرسوم رقم 85-131 فقد نقل وصايتها لوزارة الري والبيئة ثم أعيدت لوصاية وزارة الفلاحة سنة 1990 بالمرسوم رقم 90-13 تحت مسمى مديرية الغابات والمناطق الطبيعية ، ثم جاء المرسوم 91-59 الذي جعل منها مديرية وطنية للغابات.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-201 ، المؤرخ في 1995/07/25 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، ج ر،رقم42.

- مديرية التخطيط وتحتوي على المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط والمديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات والمديرية الفرعية لضبط المقاييس .
- مديرية تسيير الثروة الغابية وتحتوي على المديرية الفرعية للتهيئة والمديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية والمديرية الفرعية للتسيير والشروط الغابية .
- مديرية حماية النباتات والحيوانات وتحتوي المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية و المديرية الفرعية للصيد والأنشطة الصيدية ، المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية .
- مديرية إصلاح الأراضي ومكافحة التصحر وتحتوي على المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل ، المديرية الفرعية للمحافظة على التربة وإستصلاح الأراضي ، المديرية الفرعية لمكافحة التصحر .

ويرأسها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يساعده مديران الأول مكلف بالإعلام والتقنين والمنازاعات والثاني مكلف بالتعاون الدولي كما وضع تحت إشرافها مفتشية عامة للغابات أحدثت بموجب المرسوم رقم 96-468 يرأسها مفتش عام بمساعدة أربعة مفتشين فرعيين [1] ، ويعين بمرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالغابات [2] .

1 - **الأجهزة التي قامت بأنشطة غابية وأوقفت** : توفرت إدارة الغابات سابقا على وسائل عديدة هامة ونذكر منها :

أ- المكتب الوطني للأشغال الغابية : أطره الأمر 71-21 المؤرخ في 1971/04/09 متضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال الغابية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تابع من جهة الوصية إلى وزارة الفلاحة يسييره مدير عام ويديره مجلس توجيه .

ب- المكاتب الجهوية للتنمية الغابية : أنشئت (06) مكاتب جهوية بموجب المراسيم : المرسوم التنفيذي رقم 90-213 والمرسوم رقم 90-314 والمرسوم 90-315 ، 90-316، 90-317 ، 90-318 ،

[1]- هذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-468 ، المؤرخ في 1996/12/18 ، المتضمن إحداث المتفشية العامة للغابات ، ج ر ، رقم 83 .

[2]- المادة 11 من نفس المرسوم .

وأخضعت جميعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-116 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية .

ج-المكتب الوطني للدراسات الغابية : أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-347 [1] ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إدراي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي .

2 - الأجهزة التي لا تزال قائمة وتمارس مهامها : وضع تحت تصرف المديرية الوطنية للغابات قصد مساعدتها على تحقيق أهدافها والنهوض بالثروة الغابية وحمايتها وتنميتها جهازان هما :

أ-المتفشية العامة للغابات : نصت المادة 08 من المرسوم رقم 96-468 على أن المفتشية العامة للغابات تتبع سلميا المديرية العامة للغابات يسيرها مفتش عام بمساعدة أربع مفتشين ونصت المادة 02 من نفس المرسوم على مهام المتفشية ولخص في ... مراقبة تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بقطاع الغابات ، تقويم دوري لنشاطات الهياكل اللامركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية .

ب- المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية : أنشأ هذا المكتب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-333 [2] نصت المادة الأولى أن المكتب يخضع للقواعد الإدراية ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ، يخضع لوصاية وزارة الفلاحة له فروع جهوية .

ثانيا : المؤسسات المكلفة بحماية الغابات على المستوى الوطني :

إضافة إلى المؤسسات المكلفة بالتخطيط والدراسات ووضع القواعد في المجال الغابي والمؤسسات المكلفة بالتسيير هناك مؤسسات آخرى أنشأها التشريع مكلفة بالحماية والحفاظ في المجال البيئي والطبيعي عموما وفي المجال الغابي على الخصوص ونخص بالذكر في هذا المجال الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة والمديرية العامة للبيئة .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 81-347 ، المؤرخ في 1981/12/12 ، المتضمن انشاء المكتب الوطني للدراسات الغابية ، ج ر ، رقم 50 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 10-333 ، المؤرخ في 2010/12/29 ، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية ، ج ر رقم 02 .

1 – الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة : أنشأت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-333 [1] ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 [2] ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتقني وعلمي تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة وقد أحدثت هذه الوكالة نتيجة عملية إعادة الهيكلة التي مست إدارة الغابات سنوات التسعينات . إذ أسندت مهمة حماية الطبيعة للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة وتفرغت الوكالة الوطنية للغابات لمجال وحيد وهو الغابات .

2 – المديرية العامة للبيئة : كان أول جهاز تحدثه الدولة الجزائرية في ميدان البيئة هو اللجنة الوطنية للبيئة تماشيا مع التوجه الدولي في هذا الشأن لا سيما الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم سنة 1972 ، وكانت هذه اللجنة أول جهاز إداري متخصص في مجال الاعتناء بالبيئة واستمر التداول الوزاري على موضوع حماية البيئة الى غاية 2001 م [3] ، إلى أن إحدث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ثم إحداث المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-107 [4] ، يرأسها مدير عام يساعده مديران للدراسات والمتفشية العامة .

الفرع الثاني : الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير وإدارة الغابات

لا يمكن للإدارة المركزية أن تقوم بأداء مهامها على أتم وجه على مستوى كل إقليم ما لم تزود بمصالح خارجية [5] ، تتولى مهمة تنفيذ السياسات والقرارات التي تتخذها الإدارة المركزية والتي تترجم السياسة الغابية على مستوى كل إقليم ، ويعتبر العقار الغابي من أهم القطاعات الحيوية التي إهتم المشرع الجزائري بها فزيادة

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 91-33 ، المؤرخ في 1991/02/09 ، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 98-352 ، المؤرخ في 1998/11/10 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-333 ، ج ر ، رقم 84 .

[3]– تداول على موضوع البيئة والغابات من سنة 1984 إلى سنة 2000 عدت وزارات وضعت تحت وصاية وزارة الري والبيئة والغابات من 1984 إلى 1990 ثم أسندت إلى وزارة البحث والتكنولوجيا من 1990 إلى 1992 ثم إنتقلت إلى وزارة التربية الوطنية وحماية البيئة من 1992 إلى 1994 ثم كانت تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من 1994 الى 1999 ، وناس يحي ، رسالة دكتوراه الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 13 .

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 95-107 ، المؤرخ في 1995/04/12 ، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، ج ر ، رقم 23 .

[5]– هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-201 ، المؤرخ في 1995/07/25 ، المتضمن تنظيم الإدارة في المديرية العامة للغبات ، ج ر ، العدد 42 .

على الأجهزة المركزية المرصودة في هذا الميدان لتنظيم وإدارة وحماية الغابات بادر المشرع على المستوى المحلي بإنشاء عدة أجهزة أوكل لها شؤون الغابة إقليميا .

أولا : المحافظة الولائية للغابات

حسب المختصين [1] مر الجهاز الإداري غير المركزي لقطاع الغابات في بلادنا بعدة مراحل حيث بدأ بأربع محافظات على المستوى الوطني في كل من الجزائر العاصمة ،وهران، قسنطينة ، عنابة من سنة 1962 إلى سنة 1971 ليصبح بعد هذا التاريخ 10 محافظات مركزة كلها في الشمال وكانت عبارة عن مديريات فرعية تابعة لمديرية الفلاحة ، وإبتداءا من سنة 1984 إلى سنة 1990 كانت هذه المصالح عبارة عن أقسام تابعة لنشاط الري والفلاحة والغابات في المرحلة ما بين 1990 الى 1995 أحدثت الوكالة الوطنية للغابات مركزيا وخولها القانون إحداث مصالح غير مركزية فأنشأتها في كافة الولايات الغابية فأحدثت 42 محافظة بعدها إرتفع عدد المحافظات إلى 48 محافظة بعدد الولايات ، حيث أن الولايات الصحراوية لا تعتني بالغابات فحسب بل تعدها للثروة الحلفائية وأعمال حفظ الأراضي وصيانتها من الإنجراف و التصحر ، والولايات الصحراوية معنية بذلك ، والمحافظة الولائية للغابات كالجهاز الإداري لم يترسخ بالمفهوم الحالي بشكل مستقل إلا في السنوات الأخيرة حيث خولها القانون صلاحيات هامة في مجال التسيير والحماية وأسند لها إلى جانب الدور الإداري مهام تقنية وقضائية أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 97-93 المؤرخ في 1997/03/17 .

فهي غير مركزية وحسب المادة 06 من المرسوم المذكور ، تنقسم إلى دوائر غابية ومناطق غابية [2]يحدد عددها وتنظيمها الداخلي بقرار يصدره الوزير المعني بالغابات وحسب المادة 05 تنظم المحافظة الولائية للغابات في شكل مصالح ومكاتب يحدد عددها حسب خاصية كل ولاية وأهمية الأعمال المطلوب القيام بها ، ويسييرها محافظ الغابات الذي يعين بموجب مرسوم بإقتراح من الوزير المكلف بالغابات ، أما صلاحياتها فهي واسعة

[1]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 152 .

[2]- تنقسم الأقاليم الغابية التابعة لكل محافظة ولائية إلى دوائر غابية وأقاليم غابية ومن حيث الطاقم البشري تنقسم إلى مفارز وفرق حيث يبلغ عدد الدوائر على المستوى الوطني حوالي 173 دائرة غابية و501 منطقة غابية ، وعدد الأفرزة أكثر من 1221 مفرزة غابية ، موسى بودهان النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر ، ص 15.

جدا إذ بموجب المادة 02 من المرسوم المعني تقوم المحافظة الغابية بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية المعتمدة :

- تنفذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وتوسيعها والمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر .
- تنظم وتراقب عملية إستغلال المنتجات الغابية والحلفائية كما تراقب الإستعمالات الأخرى ضمن إطار مخطط التهيئة والتسيير .
- تنظم وتتابع وتراقب بالإتصال مع المصالح المعنية الأخرى عمليات الوقاية من الحرائق والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك .
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الميدان الغابي وتنظم تدخل أملاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية .
- تدرس بالإتصال مع المصالح الخارجية المعنية ، الملفات المتعلقة بطلبات الرخص .
- تنفذ برامج الإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية ، كما تعالج وتنشر المعلومات المتصلة بميدان إختصاصها .

ثانيا : الحظائر الوطنية

أستحدثت الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وتم تنظيمها بالمرسوم رقم 83-458 المتضمن القانون النموذجي للحظائر الوطنية وقد قسمها [1] وفق التنظيم التالي : جعل لها أمانة عامة وبها عدة مصالح هي مصلحة الميزانية ومصلحة المستخدمين والتنظيم ، وقسمان هما : قسم المحافظة على المواقع وترقية مواردها الطبيعية وبها مصلحتان هما : مصلحة المحافظة على المواقع ومصلحة المحافظة على النباتات والحيوانات والقسم الثاني قسم التنشيط والتعميم يحوي مصلحة الإستقبال والتوجيه ومصلحة التنشيط العلمي والثقافي والرياضي، وتضطلع الحظائر الوطنية بأدوار هامة ضمن الحماية والمحافظة على الغابات رغم أن ليس لها صلاحيات خاصة في مجال الحماية الغابية بل صلاحياتها عامة فحسب الأستاذ هنوني [2] مادامت صلاحيتها الأساسية هي حماية

[1]- القارار الوزاري المشترك بتاريخ 1989/08/09 رقم 03 لسنة 1989 .

[2]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 158 .

الكائنات الحيوانية والنباتية فإذا كانت الغابات تدخل ضمن مكون النبات فإن حماية الحيوان يستدعي المحافظة على موطنه وأوكاره وأغلب الحيوانات متواجدة بالغابات فيستدعي ذلك المحافظة على الغابة كما أن المحافظة على التربة والمياه تكون عن طريق المحافظة على الغابات لما لها من دور طبيعي في تثبيت التربة والمحافظة على المياه وتنقيتها إذا فالمحافظة على الغابات وحمايتها من أهم المهام الرئيسية التي تضطلع بها الحظائر الوطنية لكن بطريقة غير مباشرة .

تجدر الاشارة على أن الجزائر لا تتوفر على تنظيم جهوي إداري للغابات بالرغم من وجود جهات غابية مختلفة من حيث المناخ والأنواع ، توجد بالجزائر 06 جهات غابية تقع كلها بشمال البلاد [1] ، فالغابات الجزائرية لا يحدها التنظيم الإداري الإقليمي وهذا ما يطرح مشكل الإختصاص عند بعض الحدود الولائية وهو مشكل حاد وواقعي يسبب في بعض الأحيان في عدم التكفل بغابات هامة ، جراء التنازع على الاختصاص

الفرع الثالث : موظفو إدارة الغابات

يخضع موظفو إدارة الغابات للقواعد العامة للوظيف العمومي إلى جانب خضوعهم للقانون الأساسي الخاص [2]، الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات ، كما يخضع موظفو إدارة الغابات للنظام الداخلي الذي يكون ضمن اختصاص إدارة الغابات وكغيرها من الوظائف فإنه يشترط للإلتحاق بإدارة الغابات توافر جملة من الشروط :

أولا : شروط الالتحاق بإدارة الغابات

إن الإلتحاق بإدارة الغابات يشترط فيه أن تتوفر في الشخص شروط عامة وشروط خاصة تتطلبها طبيعة هذه الوظيفة :

[1]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 153 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-255 ، المؤرخ في 1997/07/27 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية لادارة الغابات ، ج ر ، العدد 36 .

1 – الشروط العامة :

– التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية .

– توافر السن واللياقة البدنية ذلك أن طبيعة العمل تتطلب المقدرة البدنية .

– تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية .

– إثبات المستوى الذي تتطلبه مناصب العمل .

– الخضوع لتحقيق إداري قبل التثبيت .

2 – الشروط الخاصة : تتعلق الشروط الخاصة حسب رتبة وسلك الوظيفة ، فقد نظم القانون الأساسي الخاص بموظف السلك التقني في إدارة الغابات أعوان الغابات إلى ثلاثة أسلاك [1] :

– سلك الضباط السامين ويشمل رتب محافظ الغابات ، محافظ رئيس للغابات ، مفتش عام .

–سلك الضباط ويشمل شرطة الغابات ، مفتش فرعي للغابات ، مفتش للغابات ، عريف أول .

– سلك ضباط الصف ويشمل رتبة عريف ، رتبة عون حماية الغابات .

إضافة إلى عدد من المناصب العليا وهي عشرة مناصب والتي جاء تصنيفها ضمن القانون الأساسي الخاص ، أما عن طرق التوظيف فهي إما عن طريق المسابقة على أساس الشهادات أو عن طريق إمتحان مهني بنسبة محددة من المناصب المطلوب شغلها .

ثانيا : حقوق وواجبات موظف إدارة الغابات

يتمتع موظفي إدارة الغابات بحقوق وإمتيازات متعلقة بوظيفتهم وعلى عاتقهم واجبات تفرضها عليهم طبيعة عملهم والتي جاء تفصيلها ضمن القانون الأساسي الخاص والنظام الداخلي لإدارة الغابات[2]:

[1]– هذا ما نصت عليه المادة 02 من نفس المرسوم .

[2]– استنادا لنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 85-59 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على مجموع عمال الادارات والمؤسسات العمومية ، ج ر ، العدد 13 .

1 – الحقوق : تتمثل حقوق موظفي إدارة الغابات حسب المادة 162 من المرسوم التنفيذي رقم 85-59 [1] ، في ما يلي :

- الحماية الإجتماعية .

– الراحة والعطل القانونية .

– التكوين والترقية الصنفية .

– الحق في ممارسة النشاط النقابي .

– الإنتداب والذي نصت عليه المادتين 98 ، 99 من المرسوم رقم 85-59 .

– الحق في الإحالة على الإستيداع .

– الحق في التكوين وتحسين المستوى .

2 – الواجبات :

- أداء اليمين .

–الإلتحاق بالوظيفة المخصصة .

– واجب المحافظة على كرامة الوظيفة .

– المحافظة على أسرار الوظيفة .

– طاعة أوامر الرئيس .

– إرتداء الزي الرسمي .

- حمل السلاح .

– تأدية الواجب في كل الأوقات إذا ما اقتضت الضرورة .

– السكن بأماكن العمل .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 85-59 ، المؤرخ في 1985/03/23 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على مجموع عمال الادارات والمؤسسات العمومية ، ج ر ، العدد 13 .

– عدم قبول الرشوة .

– واجب أداء التحية .

3 – الأحكام التأديبية : إلى جانب العقوبات التأديبية الواردة في القواعد العامة لقانون الوظيفة العمومية فقد تضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات عقوبة تأديبية من نوع خاص تطبق على موظفي إدارة الغابات وهذا إستنادا إلى القانون الأساسي العام لعمال الإدارت والمؤسسات العمومية حيث نجد أنه قد نص في المادة 124 الفقرة 02 بأنه يمكن أن تتضمن القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات والإدارات العمومية زيادة على العقوبات الواردة بالقانون السالف ذكره عقوبات آخرى من الدرجتين 1 و 2 الأولى والثانية تتناسق وطبيعة العمل في هذه المؤسسات والإدارات العمومية وتتمثل هذه العقوبة من النوع الخاص حسب نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات التي نصت على " بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 85-59 المذكور أعلاه يمكن حجز موظفي الغابات في مباني الإدارة لمدة تتراوح بين يوم واحد وثمانية أيام كعقوبة من الدرجة الثانية " .

ويمكن لإدارة الغابات أن تتخذ عقوبات آخرى غير تلك المنصوص عليها في القوانين العامة والخاصة والنظام الداخلي وذلك بحسب درجة الخطأ المرتكب من الموظف وحسب طبيعة نشاط الوظيفة ورتبة الموظف [1] وحدد من جهة أخرى النظام الداخلي الأخطاء المهنية التي يمكن أن ترتكب من طرف موظفي وأعوان إدارة الغابات ضمن ثلاثة درجات [2] ، عندما يرتكب موظف أو عون إدارة الغابات إحدى هذه الأخطاء التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي يخضع الموظف للعقوبة التأديبية التي توقع عليها حسب إجراءات القواعد العامة لتأديب الموظف العمومي والتي توقع عليه من طرف الإدارة الغابية (أي السلطة السلمية) ، باعتبارها عقوبات تأديبية ولموظفي إدارة الغابات نفس الضمانات التأديبية للموظف العمومي [3] .

[1]– هذا ماجاء في نص المادة 204 من النظام الداخلي لإدارة الغابات .

[2]– جاء تحديدها ضمن المادة 213 من النظام الداخلي لإدارة الغابات .

[3]– هذا ما جاء في نص المادة 206 ، 207 ، حتى 211 من النظام الداخلي لإدارة الغابات .

المطلب الثاني : مهام إدارة الغابات

تأكيدا للأهمية الكبيرة والفوائد العميمة للأملاك الغابية ، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أولى أهميةٍ خاصة للأملاك الغابية [1] ، حيث نص على أن يهدف القانون المتضمن النظام العام للغبات إلى تحقيق جملة من الغايات النبيلة والأهداف الوطنية السامية لعلى من بينها حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وحسن تسييرها وإستغلالها ، إلى جانب توسيع مهام وصلاحيات إدارة الغابات خلال تنفيذها لبرامج ومخططات التجديد الفلاحي والريفي والإقلاع الإقتصادي الغابي التي باشرتها منذ مدة وكذا تكفلها بحماية الغابات والسدود وتصحيح المجاري المائية وإنجاز المساحات الغابية وغرس الأشجار ومكافحة جميع أشكال تدهور الموارد الطبيعية من تصحر وإنجراف وحرائق والأمراض كالإنفلونزا التي تصيب الطيور والخنازير والأبقار ، ومراقبة الصيد وقمع كل المخالفات المتعلقة بالصيد المحضور ونهب الرمال وأشجار الغابات وما إلى ذلك .

الفرع الأول : مهام الإدارة الغابية المركزية

تتمثل مهام الإدارة المركزية الغابية بصفة عامة في تحقيق الأهداف التي يسطرها للقطاع المخطط الوطني للتنمية الوطنية في إطار وحدة عمل الحكومة ومراعاة برنامجها المصادق عليه طبقا لأحكام الدستور وتمارس الإدارة المركزية الغابية مهامها تحت سلطة الوزير [2] ، وتقوم الإدارة المركزية للغابات بمهامها من خلال تحضير الأعمال والقرارات السياسية والإقتصادية والإدارية كما تقوم بالتنسيق والتنظيم والتكليف بتطبيق القوانين والقرارات وإحترامها ومن ثم فإن مهام الإدارة المركزية المكلفة بتسيير الغابات لا يمكن أن تخرج عن هذه المهام وهذا ما سنستخلصه من خلال التطرق إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بإدارة الغابات .

ومنذ الإستقلال كانت الغابات من ضمن إختصاصات إدارة الغابات والمتمثلة في المديريات الموجودة على مستوى وزارة الفلاحة التي كان يتغير إسمها مع كل تعديل يطرأ على الوزارة ، ومن المهام التي كانت مخولة لهذه المديرية حماية الغابات ، ولقد تمثلت إدارة الغابات عند بداية الإستقلال في مجرد مصلحة بسيطة لدى

---

[1] – موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص 18 .

[2] – إستنادا الى المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 ، المؤرخ في 1990/06/23 ، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات .

وزارة الفلاحة إلى غاية سنة 1979 والتي كانت مسألة حماية الغابات من المهام الثانوية [1]، وفي نفس السنة أنشأت كتابة الدولة للغابات والتشجير لإدارة مركزية للغابات ، وبذلك يكون قد بدأ الإهتمام بوضوح حماية الغابات ، وتم إحداث المديرية العامة للغابات وهي التنظيم الساري حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-200 [2] ، ويعد ذلك قمة التطور الذي وصلت إليه الإدارة المركزية للغابات ، وتم تنظيم المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-201 ، وهي تحتوي على خمس مديريات بالإضافة إلى هياكل أخرى ضمن الهيكل التنظيمي يرأسها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي [3]، يساعده مديران الأول مكلف بالإعلام والتقنين والمنازعات والثاني مكلف بالتعاون الدولي .

أولا : المهام الموكلة للمديريات

1 – **مديرية إصلاح الأراضي ومكافحة التصحر** : وتحتوي على : المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل ، المديرية الفرعية للمحافظة على التربة وإستصلاح الأراضي ، المديرية الفرعية لمكافحة التصحر .

2 – **مديرية تسيير الثروة الغابية** : وتحتوي على : مديرية خاصة بالتهيئة ، مديرية الجرد والملكية الغابية ، مديرية الشرطة الغابية والتسيير .

3 – **مديرية التخطيط** : وفيها : مديرية للدراسات والتخطيط ، مديرية للوثائق والأرشيف والإحصائيات ، مديرية لضبط المقاييس .

4 – **مديرية حماية النباتات والحيوانات** : وفيها : مديرية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية ، مديرية للصيد والأنشطة الصيدية ، مديرية لحماية الثروة الغابية .

5 – **مديرية الإدارة والوسائل** : وفيها مديرية الموارد البشرية والتكوين ، مديرية فرعية للوسائل ، مديرية المحاسبة والميزانية .

---

[1] – إستنادا الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-201 ، مرجع سابق .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 95-200 ، المؤرخ في 1995/07/25 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة .

[3] – نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 124 حتى 127 .

ثانيا : مهام المتفشية العامة للغابات

تم إستحداث المفتشية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-468 [1] ، والتي يرأسها مفتش عام يساعده في أداء مهامه أربعة مفتشين ومن المهام المنوطة بالمفتشية العامة للغابات نذكر منها :

- تتأكد من السير العادي والمنظم للهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لقطاع الغابات .
- تسهر على حفظ الموارد والوسائل التي يتوفر عليها قطاع الغابات وتلك التي توضع تحت التصرف وإستعمالها إستعمالا رشيدا .
- تتأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تحددها الإدارة المركزية للغابات ومتابعتها .
- تقوم دوريا بنشاطات في الهياكل الغير المركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.
- تقترح كل إجراء من شأنه أن يحسن أو يعزز عمل الهياكل التابعة للقطاع فيما يتعلق بتسيير الغابات[2].

وحتى تقوم هذه المفتشية العامة بالمهام الموكلة لها فإنها تتوفر على الآليات المتمثلة في المراقبة التحقيقات وإعداد التقارير ، إنها مهام وصلاحيات واضحة ودقيقة وكلها تصب في ميدان حماية الغابات فيكون من الأفيد أن تكون صلاحيات ومهام مديرية الغابات جلية وواضحة مثل صلاحيات المفتشية العامة التابعة لها .

الفرع الثاني : مهام الإدارة الغابية المحلية

أنيطت مهمة حماية الغابات على المستوى المحلي لإدارة الغابات الموجودة على المستوى المحلي والمتمثلة في المحافظات الغابية والتي وجدت منذ الإستقلال إلا أنها لم تكن منتشرة على كل الإقليم في السنوات الأولى للإستقلال ثم تزايد عددها بحسب عدد الولايات حاليا [3] .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-468 ، المؤرخ في 1969/12/18 ، المتضمن احداث المفتيشية العامة للغابات .

[2]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 127 .

[3]- إستنادا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 ، المؤرخ في 1995/10/25 ، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها ، ج ر ، العدد 64 .

تتمثل مهمة المحافظة الولائية للغابات في القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية [1] .

أولا : مهام المحافظات الولائية

لقد أحدثت المحافظات الولائية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 1995/10/25 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 1997/03/17 ، فهي هيئات غير مركزية تنقسم إلى دوائر غابية ثم إلى مناطق غابية وهي تختلف من حيث العدد والتنظيم من ولاية لأخرى حسب الأهمية الغابية لكل ولاية [2] ، ويسير هذه المحافظة محافظ يعين بموجب مرسوم بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالغابات وهو عضو المجلس التنفيذي بالولاية ، يسير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه كما يتولى العمليات التجهيزية القطاعية التي تتصل بميدان إختصاصها .

إن المحافظات الولائية للغابات لم تترسخ كتنظيم إداري مستقل وقائم بذاته إلا في السنوات الأخيرة بعد أن كانت تابعة تارة إلى مصالح الفلاحة وتارة أخرى إلى مصالح الري حيث خول لها القانون صلاحيات هامة في مجال الحماية والمحافظة موزعة بين المهام التقنية ، الإدارية والقضائية ، كما منحت لها وسائل معتبرة لتطبيقها [3] ، ومن أبرز مهام المحافظات الولائية في إطار حماية الغابات نذكر مايلي :

- تطوير وحماية الثروة الحيوانية .
- تنظيم ومراقبة إستغلال الثروات الغابية .
- حماية الغابة من الحرائق والأمراض والحشرات .
- إحصاء الثروات الغابية والصيدية وحماية الأنواع النباتية والحيوانية .
- تسيير الثروة الحراجية والدراسة والبرمجة .
- توسيع الثروة الغابية وإنجاز المنشآت القاعدية مثل وضع مصاطب ومتاريس .
- مكافحة التصحر والحفاظ على التوازن البيئي .

---

[1]- المادة 02 من نفس المرسوم .

[2]- هذا ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم .

[3]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 152 .

– العمل على تنشيط البحث العلمي .

– العمل على تنويع مصادر دخل سكان الأرياف والعمل على الأخذ بمهاراتهم من أجل التنمية الشاملة

ثانيا : مهام الحماية والمحافظة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 95–333 [1]

لقد خول المرسوم التنفيذي رقم 95–333 للمحافظات الولائية للغابات مهام وصلاحيات واسعة ودقيقة تمثل مظاهر الحماية والمحافظة وكلها تهدف إلى نفس الغاية وهي تتمثل على الخصوص فيما يلي :

– القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية .

– تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفائية وتوسيعها والمحافظة على الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر .

– تنظيم ومراقبة إستغلال المنتوجات الغابية والحلفائية والإستعمالات الأخرى في الميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير .

– تنظيم ومتابعة ومراقبة عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك ، وهذا بالإتصال مع المصالح المعنية الأخرى .

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين في الميدان الغابي وتنظيم أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية .

– دراسة مع المصالح الخارجية المعنية الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والحلفائي .

– ضبط باستمرار حدود الموارد الغابية والحلفائية والصيدية .

– جمع ومعالجة ونشر المعلومات المتصلة بميدان إختصاصها وإعداد الحصائل والتقارير الدورية عن تقويم أنشطتها [2] .

---

[1]– نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 154 .

[2]– الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95–333 ، مرجع سابق .

بعد دراستنا لهذا الفصل المتعلق بالإطار العام للغابات وعلاقتها بالبيئة نخلص إلى أن حماية الغابات تستوجب تدخل الدولة لوضع السياسات والخطط الكفيلة بتوفير حمايات وطرق تسيير راشدة كفيلة بجعل الغابات تتبوا مكانتها وأدوارها إما على المستوى البيئي أو المستوى الإقتصادي والإجتماعي ،وفي الجزائر وتبعا لكون الغابات ملكية حكرية على الدولة فهذه الاخيرة تتدخل بوضع أنجع السياسات والخطط في المجال الغابي المتضمنة عديد القواعد كالحماية والتنمية المستدامة ،وقد وكلت هذه المهام إلى أجهزة ومؤسسات سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي ،لنجد أن المشرع يهدف دائما إلى الحفاظ على هذه الثروة الدائمة لما لها من دور في تحقيق النمو والإزدهار الإقتصادي .

الفصل الثاني

جهود إدارة الشرطة في مكافحة الجريمة البيئية

يكفل القانون الحماية الجزائية لحق الملكية بغض النظر من صنفها باعتبارها من الحقوق المكفولة دستوريا ، غير أن الأهمية الخاصة التي يكسبها الملك العام باعتباره يكون مخصصا لإستعمال الجميع ، جعلت من المشرع يوفر لها حماية جزائية أكثر صرامة من الملك الخاص سواء كانت تابعة للجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ، فمستويات ووسائل الحماية الجزائية للملكية تختلف بحسب ما إذا كانت الملكية الوطنية خاصة أو عامة ، وقد عرفت الحماية الجزئية للأملاك الوطنية تطورا هاما على مستوى المخالفات المتعلقة بالمساس المادي بهذه الأملاك وبمتابعتها من جهة ، وعلى مستوى العقوبات المقررة عن هذه المخالفات من جهة أخرى ، فعلى مستوى المخالفات أدت التعديلات المختلفة والمتعاقبة على مستوى قانون الأملاك الوطنية والأنظمة القانونية لمختلف أصناف الملكية العمومية في إطار التثمين الإقتصادي للأملاك العمومية وفتح وتشجيع الإستثمارات على مستوى هذا الصنف من الأملاك إلى ظهور جرائم ومخالفات جديدة وأحيانا متمايزة عن تلك المعروفة في قانون العقوبات ، وقد ساهم في هذا التطور التشريعي مختلف القوانين على غرار القوانين المتعلقة بحماية البيئة والثروات الطبيعية في إطار التنمية المستدامة وقد رافق هذا التطور في مستوى التجريم ، تطور آخر في مستوى المتابعة وكذا في مستوى الجزاء ، فقد أصبحت معاينة ومتبعة مختلف المخالفات المتعلقة ببعض أصناف الملكية العمومية من إختصاص الشرطة خاضعة للسلطة الإدارية التابعة لها هذه الأصناف من الملكية وهو ما يجعل رصد هذه المخالفات محل متابعة مستمرة باعتبار أن الأمر يتعلق بسلطات وواجبات الرقابة المفروضة من الإدارة المسيرة للملك العام .

وعليه فإننا خصصنا في دراستنا لهذا الفصل مبحثين في المبحث الأول الضبط القضائي والمنازعات في مجال حمايتي الغابات أما المبحث الثاني تحت عنوان طبيعة الجرائم الواقعة على العقار الغابي البيئي خصصنا بالدراسة مختلف الجرائم الواقعة على العقار الغابي (جناية ، جنحة ، مخالفة) ، وأدرجنا جدول للجرائم الآخرى التي تضمنتها النصوص القانونية .

المبحث الأول : الضبط القضائي وطبيعة المنازعات في مجال حماية الغابات

لقد قررت الحماية لكل الأملاك الوطنية العمومية بما فيها الأملاك الغابية الوطنية ، ولم ترد هذه الحماية ضمن النظام العام للغابات فقط بل نجد أنها قد وردت ضمن قانون الأملاك العمومية الوطنية 90-30 ، وكذلك ضمن قانون حماية البيئة 10-30 إذ نجد أن الجانب الكبير منه يتناول الجانب الجزائي من تحديد الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات الملائمة لها ، أما النظام العام للغابات فإلى جانب وضعه طرق الحماية فهو يبين الأحكام الجزائية التي تترتب على مخالفة أحكام الحماية وعليه فهو يحدد القواعد التي لابد من إحترامها من أجل حماية الغابات .

ومن خلال هذا قسمنا المبحث الأول من دراستنا إلى مطلبين اثنين في المطلب الأول سلطنا الضوء على مفهموم الضبط القضائي للغابات ومهام وشروط الشرطة الغابية أما في المطلب الثاني إقتصرت دراستنا على نوع المنازعات في مجال الغابات .

المطلب الأول : الضبط القضائي للغابات

في الوقع ليس للضبط القضائي الغابي كيان مستقل وبالتالي لايوجد له تعريف خاص به بل يوجد هذا الضبط ضمن الضبط القضائي وهو حسب الأستاذ العربي بلحاج[1]، مجموع الإجراءات التي يتخذها ضبط الشرط القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي ، ومن هنا تتحدد مهمة الضبط القضائي الأساسية في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات والمعلومات الازمة عنه في المرحلة السابقة عن التحقيق ، حتى ندقق أكثر يمكن أن نقول أن الضبط القضائي الغابي هو البحث عن الجرائم التي تمس الأملاك الغابية الوطنية ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق لإثبات التهمة عليهم وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها[2] .

---

[1]- العربي بلحاج ، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة الخصومة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المجلة للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزائر ، عدد 1،2 ، 1991 ، ص 345 .

[2]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 73 .

تقتضي دراسة صلاحيات الشرطة الغابية الوقوف أولا على حقيقة هذه الهيئة من خلال مانص عليه النظام العام للغابات الصادر في 23 جوان 1984[1] ، ثم من خلال الوضع الجديد الذي منحها إياها القانون رقم 91-20[2] :

الفرع الأول : علاقة موظف إدارة الغابات بصفة ضابط شرطة

لم يكن لموظفي إدارة الغابات صفة ضابط الشرطة القضائية إلا بعد تعديل النظام العام في 1991م فقد جاء هذا النظام سنة 1984م على أن يمارس الضبط الغابي من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا هيئات تقنية غابية[3] ، ومن دون أن يصتبغ عليها صفة الضبطية القضائية ، أي على أعضاء الهيئات التقنية الغابية ، بل يعتبرون على حسب قانون الإجراءات الجزائية من الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية وليس كل موظفي إدارة الغابات وإنما حددوا فيما يلي :

- رؤساء الأقسام .
- المهندسون .
- الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها[4] ولكن بعد تعديل سنة 1991م الذي عرفه النظام العام للغابات سنة 1984 بموجب القانون 91-20[5] ، أصبح يتمتع بعض موظفي إدارة الغابات بصفة ضابط الشرطة القضائية ويتمثل هؤلاء الموظفين في مايلي :

- الضباط المرسمون للسلك النوعي لإدارة الغابات ، المعنيون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات[6] .
- الضباط وضباط الصف الذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية[7] .

---

[1]- القانون 87-12 المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 1984/6/23 ، ج ر ،ع 26 .

[2]- القانون رقم 91-20 ، المؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم للقانون 84-12 ، المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر، العدد 62

[3]- ما نصت عليه المادة 62 من القانون 84-12 ، مرجع سابق .

[4]- نواصر العايش ، قانون الإجراءات الجزائية ، مطبعة عمار قريشي ، باتنة ، 1991 ، المادة 21 ، ص 22 .

[5]- القانون رقم 91-20 ، المؤرخ في 1991/12/20 ، المعدل والمتم للقانون رقم 84-12 ، ح ر ،ع 62 ، ص 76 .

[6]- ما نصت عليه المادة 02 من القانون 91-20 ، مرجع سابق .

[7]- ما نصت عليه المادة 03 من نفس القانون .

غير أن التعديل الذي عرفه النظام العام للغابات سنة 1991م جاء موضحا لهذا الضبط وبالضبط للمهام المكلف بها ضباط الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات وذلك بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 62 المكرر والتي نصت على: "يقوم الضباط وضابط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في المخالفات لقانون نظام الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينو فيها بصفة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[1] .

أولا : الشرطة الغابية من خلال النظام العام للغابات الصادر في 1984

تم التطرق إلى موضوع الشرطة الغابية في الباب الخامس من القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 والمتضمن النظام العام للغابات ، ولقد نصت المادة 62 منه "يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية "[2] .

و من ثم فإن مهام الشرطة الغابية تتولاها ثلاث فئات من الأشخاص :

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الشرطة القضائية .
- الهيئة التقنية الغابية .

ولمعرفة حقيقة الدور الذي تلعبه كل فئة في مجال الضبط الغابي يستوجب الأمر التعرف على مختلف هذه الفئات :

1 – ضباط الشرطة القضائية : وقد تم ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15[3] ، من قانون الإجراءات الجزائرية " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني .

[1]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص75 .

[2]- نص المادة 62 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات .

[3]- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل بموجب المر رقم 15-02 ، المؤرخ في 2015/07/23 .

- محافظوا الشرطة .
- ضباط الشرطة .
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني .

2 - **أعوان الشرطة القضائية** : وقد ورد ذكرهم بموجب المادة 19[1] التي نصت "يعد من أعوان الشرطة القضائية موظفوا مصالح الشرطة القضائية وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية" .

3 - **الهيئة التقنية الغابية** : جاء ذكر الهيئة التقنية الغابية في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة "[2].

واضح من خلال التسميات الواردة في نص ان المادة 21 صدرت قبل المرسوم التنفيذي رقم 91-255[3] ، والذي نظم أعوان الغابات على السلم بمراتب موزعة إلى أسلاك ضباط وضباط صف الذي هو الآخر تم الغاؤه بالمرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 2011/03/22 .

ثانيا : الوضع الجديد للشرطة الغابية بعد صدور القانون 11-127

نصت المادة 03 من المرسوم 11-127[1] "تعد أسلاكا بالإدارة المكلفة بالغابات الرتب التالية :

---

[1]- المادة 19 من القانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[2]- هذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91-255 ، المؤرخ في جويلية 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات .

1 – سلك الضباط السامين للغابات : ويضم الرتب التالية :

- محافظ عام للغابات .
- محافظ رئيسي للغابات .
- محافظ قسم للغابات .

2 – سلك ضباط الغابات : ويضم الرتب الآتية :

- مفتش رئيس للغابات .
- مفتش رئيسي للغابات .
- مفتش للغابات .
- مفتش فرقة للغابات .

3 – سلك ضباط الصف للغابات : ويضم الرتب الآتية :

- عريف رئيسي للغابات .
- عريف للغابات .

4 – سلك أعوان الغابات : ويضم الرتبة الآتية :

- عون للغابات .

الفرع الثاني : ضباط الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات

يقوم الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات ، وهم ضمن هذه المهام العامة تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام[2] ، كما يقوم هؤلاء المختصون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة ، لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المسورة المجاورة إلا بحضور

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 11-127 ، المؤرخ في 2011/03/22 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ، ج ر ، رقم 18 .

[2]– المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

أحد ضباط الشرطة القضائية ، كما لا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا[1] .

أولا : ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 02 من القانون 91-20[2] على أنه "تتمم المادة 62 من القانون 84-12 المؤرخ في جوان 1984 والمتعلق بالنظام العام للغابات بمادة جديدة 62 مكرر على النحو التالي "يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات ، ووضعت المادة 62 مكرر ثلاث شروط للحصول على صفة ضباط الشرطة القضائية نلخصها فيما يلي :

- أن يكون المعني ضابطا تابعا للسلك النوعي لإدارة الغابات .
- أن يكون مرسما .
- أن يتم تعيينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات .

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية

جاء في نص المادة 03 من القانون 91-20 أنه " يتمم القانون 84-12 المؤرخ في جوان 1984 المذكور أعلاه بمادة جديدة 62 مكرر والتي تنص " يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعيين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه " .

فطبقا لنص هذه المادة يتمتع بصفة عون شرطة قضائية كل الضباط التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 62 مكرر للحصول على ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى ضباط الصف التابعين لإدارة الغابات ، غير أنه ثمة ملاحظة يجب الإشارة إليها فيما يخص المادتين 62 مكرر و 62 مكرر وهي أنها جاءتا متممتين للمادة 62 بمعنى أن ضباط وأعوان الشرطة

[1]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 78 .

[2]- القانون 91-20 ، المؤرخ في 1991/12/02 ، المعدل والمتمم للقانون 84-12 ،المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ، ع 62 .

القضائية المنصوص عليهم في المادة 62 يحتفظون بصلاحية ممارسة بعض مهام الضبط القضائي إلى جانب الضبط الغابي أعوان الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات .

ثالثا : واجبات الشرطة الغابية

من بين الواجبات العديدة المفروضة على ضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات سواء تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للسلك التقني لإدارة الغابات أو تلك المبينة في النظام الداخلي لإدارة الغابات ، وهناك واجبات مرتبطة إرتباطا وثيقا بمهام ووظائف الشرطة الغابية نذكر منها على وجه الخصوص أداء اليمين ، إرتداء البدلة الرسمية ، حمل سلاح الخدمة .

1 – أداء اليمين : تكتسي عملية أداء اليمين التي يقوم بها الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة لإدارة الغابات عند تعيينهم الأول وقبل تولي مهامهم أهمية قانونية بالغة ، بحيث أن هذا الإجراء القانوني يلزمهم بأداء وظائفهم بصدق وأمانة على أساس أنهم أقسموا على ذلك ، ولما كانت صلاحيات الشرطة الغابية تقوم أساسا على معاينة المخالفات والجنح الغابية والبحث عن المخالفين والتحقيق معهم وإثبات ذلك في محاضر ، كان أداء اليمين من طرف أفراد الشرطة الغابية أمر ضروري وإلزامي وهذا ما نصت عليه المادة 63[1] من النظام العام للغابات "لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامهم إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة " .

كما أكدت إلزامية هذا الإجراء المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 ورغم أنه لم يرد في التشريع الغابي نص قانوني يعاقب على عدم أداء اليمين أو على الشروع في المهام دون أدائه ، إلا أن الأعمال والأقوال الصادرة عن الضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات غير المحلفين تكون قابلة للطعن في صحتها ومصداقيتها وقد بينت المادة 15 من المرسوم 11-127 نص القسم كما يلي "أقسم بالله العلي

[1]- المادة 63 من القانون 84-12 ، مرجع سابق .

العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي "[1]

2 – **إرتداء البدلة الرسمية** : يعد إرتداء البذلة الرسمية من بين الواجبات التي نصت عليها المادة 64 من النظام العام للغابات إذ جاء فيها "تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء الزي الرسمي وحمل علامات مميزة وسلاح الخدمة ومطرقة غابية ... "[2] .

كما أكدت على هذا المادة 19 من المرسوم 11-127 "يتعين على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات إرتداء الزي الرسمي خلال ممارسة وظائفهم..."[3]

أ – **كيفية إرتداء البدلة الرسمية** : بالإضافة إلى أحكام المادة 132[4] ، وما بعدها من النظام الداخلي لإدارة الغابات التي تطرقت إلى إرتداء البدلة الرسمية والواجبات المتصلة بها ، صدرت كذلك تعليمة رقم 43[5] التي حددت كيفيات إرتداء البدلة الرسمية من طرف الموظفين حيث تطرقت إلى الخصائص المميزة للبدلة وكذا موضوع الإشارات والرتب .

ب –**الإعفاء من إرتداء البدلة الرسمية** : كقاعدة عامة إرتداء البدلة الرسمية واجب على جميع الموظفين التابعين للسلك التقني لإدارة الغابات على مختلف مستويات السلم الإداري غير أنه يمكن الخروج على هذه القاعدة وذلك بإعفاء بعض الموظفين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات من هذا الواجب ونظرا لخطورة هذا الإستثناء اشترط القانون أن يصدر هذا الإعفاء كتابيا عن المدير العام للغابات شخصيا[6] .

---

[1]- نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 ، مرجع سابق .

[2]- نص المادة 64 من القانون 84-12 .

[3]- نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 .

[4]- المادة 132 من النظام الداخلي لإدارة الغابات ، 2011/03/23 ، ج ر ، ع 18 .

[5]- التعليمة رقم 43 من النظام الداخلي لادارة الغابات ، 2000/05/08 .

[6]- مضمون المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 .

3 – سلاح الخدمة : نظرا للطبيعة الخاصة لواجبات أعوان الغابات والأخطار الدائمة التي تواجههم وكذا المصائب الإستثنائية المتعلقة بأداء مهامهم في الحماية والمحافظة على الثروة الغابية ألزمت المادة 64[1] من النظام العام للغابات أعوان إدارة الغابات بحمل سلاح الخدمة إلى جانب إرتداء البذلة الرسمية .

ولما كان حمل سلاح الخدمة الوطنية مسؤوليتي إلى جانب كونه واجبا بتبين المواد 92 الى 106[2] مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلاح وإطار إستعماله كما نصت عليه المادة 20 من المرسوم رقم 11-127[3].

أ – مفهوم سلاح الخدمة : بينت المادة 95[4] من النظام الداخلي لإدارة الغابات مفهوم سلاح الخدمة فاعتبرته أداة عمل وردع ، إن سلاح الخدمة مثله مثل أدوات العمل الأخرى التي يستعملها عون الغابات أثناء القيام بمهامه ، يستوجب الأمر الحفاظ عليه وصيانته وحمله في أوقات العمل ونزعه عند نهاية العمل وإستعماله في إطار الغرض المخصص له ، كما يقتضي الأمر إعادته إلى إدارة الغابات عند التوقف عن العمل .

وإذا كانت البدلة الرسمية تزيد عون الغابات إحتراما وتقديرا خاصة أثناء أدائه لمهمة قمع الجنح والمخالفات التي تقع داخل الغابة فإن حمل سلاح الخدمة يمنحه ويفرض الإحترام اتجاهه ، وفي هذا الإطار نصت المادة 96 من النظام الداخلي للغابات "على أن يحمل سلاح الخدمة بكيفية يكون فيها بارزا" .

ب –حالات إستعمال سلاح الخدمة : إذا كان النظام الداخلي لإدارة الغابات قد إعتبر سلاح الخدمة أداة عمل ، إلا أنه في الوقت نفسه حصر حالات إستعماله في حالتين فقط هما[5] :

- حالة الدفاع الشرعي : وقد نصت عليها المادة 95 بقولها "لايجوز إستعماله من طرف الأعوان إلا في حالة الدفاع الشرعي وفي إطار مهمتهم " ومن خلال نص المادة نلاحظ أنها لم تكتفي

[1]– المادة 64 من القانون 84-12 ، المرجع السابق .

[2]– المواد 92 حتى 106 من النظام الداخلي لادارة الغابات ، 2011/03/23 ، ج ر ، ع 18 .

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 11-127 ، مرجع سابق .

[4]– المادة 94 من النظام الداخلي لإدارة الغابات مرجع سابق .

[5]– المادة 95 من نفس القانون .

بوجود حالة الدفاع الشرعي حتى يتمكن العون من إستعمال السلاح ، بل إشترطت أن تكون هذه الحالة أثناء أداء العون لمهامه .

- حالة إطلاق النار على الحيوانات الضارة : نصت المادة 106 من القانون الداخلي لإدارة الغابات على أنه "يمكن لأعوان إدارة الغابات إطلاق النار على الحيوانات الضارة إذا كانت حياتهم مهددة على أن يخبر السلطة السلمية بذلك خلال 24 ساعة التالية للحدث " .

من خلال النص نستنتج أن المادة 106 وضعت ثلاث شروط لإستعمال سلاح الخدمة : أن توصف الحيوانات المراد إطلاق النار عليها قانونا بأنها ضارة ، أن تكون هذه الحيوانات الضارة تشكل تهديدا لحياة هؤلاء الأعوان ، أن يتم إعلام السلطة السلمية بالعملية في غضون 24 ساعة .

الفرع الثالث : صلاحيات الشرطة الغابية وعلاقتها بالهيئات الأخرى

أولا : صلاحيات الشرطة الغابية

نصت المادة 62 مكرر من النظام العام للغابات المعدل والمتمم على أنه "يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات ..." ، كما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه "تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات ..." .

1 – المعاينة : هي أول عملية يقوم بها عون الغابات بعد إكتشافه أو علمه بأحد مخالفات التشريع الغابي ، ويقصد بالمعاينة الوقوف ميدانيا على حقيقة تلك المخالفة وجمع كل المعلومات التي تمكن من ضبط المخالف ، ولتمكين أعوان الغابات من القيام بأعمالهم على أحسن وجه لاسيما في مجال المعاينة بحيث يزود[1] رؤساء الأقاليم بدفتر معاينة يسجلون فيه كل المخالفات والجنح الغابية ويتضمن محضر المعاينة الذي يحرره عون الغابات : وصف المخالفة أو الجنحة ، طبيعة المخالفة أو الجنحة ، مكان وقوع المخالفة أو الجنحة ، إسم ولقب ومكان إقامة الشهود .

[1]– مضمون المادة 19 من القانون الداخلي لإدارة الغابات .

ولقد أرفقنا بحثنا هذا بنسخة عن محضر معاينة :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للغابات **في :.....**

محافظة الغابات لولاية.....

مقاطعة:.....

اقليم: .....

رقم:.....

محضر معاينة

عام :.....و في اليوم : .....من الشهر : .....

نحن الممضون أسفله .....

محلفون و مرتدون اللباس الرسمي ذو العلامات المميزة طبقا للمواد .....

من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات و كذا المواد: 21-22 ق ا ج

و على اثر دورية رسمية لغابة : .....و بالمكان المسمى : .....

بلدية :.....دائرة : .....ولاية : .....لاحظنا مايلي .....

و بعد التحريات التي قمنا بها لمعرفة الفاعل الأصلي :

تبين أنه: .....المولود في : .....بلدية.....دائرة.....ولاية.....

ابن : .....و ابن : .....الحامل لبطاقة التعريف رقم .....المستخرجة من.....

بتاريخ:..... الساكن ب :.....بلدية .....ولاية.....متزوج ،اعزب،ارمل.....

الجنسية : .....المهنة : .....

لذا اخبرناه بخطورة فعله و أننا سنحرر محضرا ضده و نوجهه للعدالة و هذا طبقا للمواد:..... من القانون رقم 12/84 الصادر بتاريخ 84/06/23 المتضمن النظام العام للغابات وكذا المواد.....من قانون :.....

و من أجل مدى مطابقة أقوال المتهم مع ما اقترفه من جرم في الميدان وجهنا له استدعاء

بتاريخ :.....تحت رقم : .....حضر يوم :.....على الساعة.....

فادلى لنا بما يلي : فعن هويته أنه :.....المولود في : .....

بلدية :.....دائرة : .....ولاية : .....

الحالة العائلية : .....من السيد (ة) :..... عدد الاولاد :.....الكفالة العائلية :.....المهنة : .....الجنسية.....العنوان.....

بلدية :.....دائرة : .....ولاية : .....

ثم وضح لنا مايلي :

.....

عندها تلينا عليه ما كتبناه و اخبرناه بأننا سنوجه محضرا ضده للسيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة:.....و طلبنا منه الإمضاء على المحضر أمامنا أو (رفض التوقيع)

أغلق المحضر في نفس اليوم، الشهر، السنة .

إمضاء المتهم إمضاء رئيس القسمة

شوهد من طرف :

2 – البحث : المقصود بالبحث هنا هو قيام أعوان الغابات بالبحث عن عناصر الجريمة وجمع كل الأدلة التي تؤدي إلى ضبط المخالف وفي هذا الإطار أجازت المادة 22[1] من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 79 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لأعوان الغابات من تتبع الأشياء المقطوعة أو المنزوعة إلى الأماكن التي نقلت إليها ووضعها تحت الحراسة .

ثانيا : علاقة الشرطة الغابية بالهيئات الأخرى

بصفتها هيئة ذات قوة عمومية تتمتع بصلاحية قمع الجنح والمخالفات الغابية ونظرا للصعوبات التي تواجه أعوان الغابات أثناء تأدية مهامهم في مجال الضبط الغابي بالإضافة إلى طبيعة الوسط الذي تمارس فيه هذه الهيئة مهامها ، نجد الشرطة الغابية نفسها مرتبطة بعلاقات مع هيئات مختلفة نذكر منها على وجه الخصوص :

1 – علاقة الشرطة الغابية بالقوة العمومية : قد تواجه أعوان الغابات صعوبات كبيرة أثناء تأدية مهامهم خاصة في مجال الضبط الغابي لا سيما في إخضاع المخالفين للقانون ، وفي هذا الإطار أجازت لهم المادة 72[2] من النظام الداخلي بتسخير القوة العمومية لأعوان الغابات لمساعدتهم على أداء مهامهم ووظائفهم على أكمل وجه .

وقد بينت المادة 80 من نفس النظام الداخلي " يقوم الضباط وضباط الصف للغابات باقتياد أمام وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق ورئيس المحكمة كل شخص يضبط في حالة تلبس ، إلا إذا كانت مقاومة الجانح تمثل تهديدا خطيرا بالنسبة لهم وفي هذه الحالة يستدعون القوة العمومية ويحررون محضرا ... " .

[1] – نصت المادة على أنه "يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل اليها ووضعها تحت الحراسة " ، عدلت بالقانون رقم 85-02 ، المؤرخ في 1985/01/26 ، ج ر ، ع 05 .

[2] – نصت المادة 72 من النظام الداخلي لإدارة الغابات على "بصفتهم أعوان الدولة وممثلين لقانون للضباط وضباط الصف للغابات تسخير القوة العمومية أثناء وبمناسبة أدائهم لمهامهم " .

2 – علاقة الشرطة الغابية بالسلطات المدنية والعسكرية : كما يمكن أن تكون الشرطة الغابية موضع تسخير من طرف السلطات العسكرية والمدنية بحيث تقوم السلطات العسكرية بتسخير ضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات لمساعدتهم وتقديم الدعم لهم[1] ، يتم إعلام إدارة الغابات مسبقا حتى تتمكن من تحضير قيادة الأفراد ، كما أشارت المادة 78 من النظام الداخلي إلى أمر بالغ الأهمية إذ اشترطت في حالة التسخير أن لا يتلقى الضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات الذين تم تسخيرهم للأوامر إلا ممن يعلوهم مباشرة في الرتبة .

3 – علاقة الشرطة الغابية بالهيئات الغابية : بالإضافة إلى عملية أداء اليمين التي يقوم بها ضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات أمام الهيئات القضائية المختصة ، تربط الشرطة الغابية بهذه الجهات علاقات أخرى تكمن أساسا في إرسال المحاضر الخاصة بالجنح والمخالفات الغابية إلى وكيل الجمهورية بهدف المتابعة القضائية هذا إلى جانب عرائض افتتاح الدعاوي التي تتقدم بها إدارة الغابات إلى المحكمة المختصة كما يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات[2] .

المطلب الثاني : طرق الإكتساب والمنازعات في المجال الغابي

إذا كانت الأصناف القانونية للملكية العقارية تثير عدة مشاكل أمام القضاء ، فإن معرفة الصنف القانوني وتحديد المالك أو الحائز أو واضع اليد حسب الحالة لا تكفي ، ويحتاج القاضي إلى تحقيق البحث لمعرفة طبيعة الملكية المتنازع عليها أو بشأنها هل هي ملكية فلاحية ، غابية أو مواقع محمية ، وهل تحتوي الأرض على ثروة مائية أو معدنية إلى غير ذلك ، ولإثارة هذه الأسئلة والإجابة عليها لابد من معرفة القانون المطبق على النزاع للرجوع إلى أحكامه وكذا التطرق إلى طرق اكتساب العقار الغابي من قبل الدولة .

[1] – مضمون المادة 73 من النظام الداخلي لإدارة الغابات .

[2] – مضمون المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : إكتساب الدولة للعقار الغابي

أولا : الإكتساب بطرق القانون الخاص

بالرجوع لنص المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم والتي جاء في فقرتها الثانية ما يلي "... طرق الإقتناء التي تخضع للقانون الخاص العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة ..." ، فطرق الإقتناء حسب القانون الخاص هي العقد وتقصد به المادة الشراء لأن كل من التبرعات والتبادل عقود كذلك ، التبادل والتقادم والحيازة فهناك إذا أربع طرق هي الشراء التبادل والتبرع والتقادم والحيازة كلها طرق مكنَّ القانون من خلالها للدولة أن تكتسب بها الملكية ويمكن إسقاطها على إكتساب الدولة للعقارات الغابية وفق مايلي :

1 – الشراء : أول طريقة نصت عليها المادة 26 لإكتساب الملكية في حق الشخص المعنوي العام وفقا للقانون الخاص هو العقد ، والعقد كما عرفته المادة 54 من القانون المدني "العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " ، فالمادة 324 من القانون المدني أثبتت أن العقد الرسمي يحرره الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة حيث يثبتون ما تم لديهم أو ما تلقوه ، والموظف العام هو شخص تعينه الدولة للقيام بإدارة شؤونها في مجال ما مثل مدير أملاك الدولة والضابط العمومي ، وهو الذي خولته الدولة القيام بأحد مهامها مثل الموثق والمحضر القضائي والمترجم وقد خولت المادة 03 من القانون رقم 06-02[1] الموثق بمهمة إصدار العقود الرسمية بنصها على "الموثق ضابط عمومي ... يتولى تحليل العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الأطراف إعطائها هذه الصبغة " ،ونص قانون الغابات رقم 84-12 على مجموعة حالات تستطيع الدولة من خلالها إكتساب العقار الغابي عن طريق الشراء حيث جاء في المادة 59 منه "عندما تكون أراضي ذات طابع غابي موجودة داخل الغابة وتابعة لشخص خاص وضرورية لتجانس المساحات الغابية أو تهيئتها تقترح الدولة على صاحبها شرائها منه ..." .

[1]– القانون رقم 06-02 ، المؤرخ في 2006/02/20 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق وقد ألغت المادة 71 منه قانون التوثيق قبله رقم 88-27 هذا أخير الذي ألغى بدوره القانون رقم 91-70 أول قانون توثيق في الجزائر .

2 – **التبادل** : المبادلة كما نص عليها القانون المدني بمصطلح المقايضة، عقد يلتزم بمقتضاه كل من المتعاقدين أن ينقل للآخر على سبيل التبادل مالا ليس من النقود إذ جاء في المادة 413 من القانون المدني "المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود" ، فالمادة قررت أن المبادلة عقد وهذا يعني أنها تسري عليها أحكام العقود عموما وتنطبع بأحكامه فيتطلب فيها الأركان الكلاسيكية للعقد من رضا ومحل وسبب فهو عقد تبادلي يرتب التزامات في ذمة المتعاقدين إذ يكون محل الإلتزام أن ينقل كلا المتعاقدين شيء للآخر.

3 – **التبرع** : التبرعات المنصوص عليها في قانون الأسرة عندنا هي الوصية وهي شبه عقد إرادة منفردة ، ثم الهبة عقد ثم الوقف وهو كذلك عقد ولكنه يستبعد في مجال الدراسة كونه صنف عقاري قائم بذاته[1] ، كما أن القانون يمنحه الشخصية المعنوية[2] ، وكذلك يستبعد أن تتحصل الدولة على ملكية العقار الغابي عن طريق الوقف[3] كون هذا الأخير له أحكامه الخاصة به وطبيعته القانونية المميزة فلم يبقى سوى عقد الهبة والوصية اللذان من خلالهما تتمكن الدولة من إكتساب العقار الغابي .

4 – **التقادم والحيازة** : الحيازة وضع مادي يمارس الشخص بمقتضاها سيطرته الفعلية على الشيء سواء أكان هو صاحبه أم لم يكن كذلك[4] ، والقانون المدني الجزائري وفي فصله الثاني من الكتاب الثالث جعل من طرق إكتساب الملكية الحيازة فنصت المادة 827 منه " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقار دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمر حيازته لمدة 15 سنة بدون انقطاع" .

[1] – نصت المادة 23 من القانون التوجيه العقاري 90-25 على "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية : الأملاك الوطنية ، أملاك الخواص ، الأملاك الوقفية .

[2] – نصت المادة 49 من القانون المدني أن الأوقاف تتمتع بالشخصية المعنوية .

[3] – مضمون المادة 49 من القانون المدني والمادة 05 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف .

[4] – رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص 287 .

ثانيا: الإكتساب بطرق القانون العام

حسب المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية فإن طرق الإكتساب المتاحة للدولة هي نزع الملكية وحق الشفعة ولكون الغابة من الأملاك السيادية فإن المادة 37 من قانون الأملاك الوطنية أضاف في حقها طريق ثالث وهو التأميم لكل غابة توفرت فيها الشروط والمعايير التي وضعها القانون .

1 – **التأميم** : هو عبارة عن عملية تحويل مال معين أو نشاط معين إلى ملكية جماعية بقصد إستعماله لتحقيق المصلحة العامة[1] ، ولا يخضع لرقابة القضاء باعتباره عملا سياديا[2] إستخدمه المشرع الجزائري منذ الإستقلال[3] وفق ما يعرف بنظام المخططات بهدف النهوض بالقطاع الفلاحي آنذاك حيث سعت الدولة إلى بناء النظام الإشتراكي والذي لا يمكن أن يتحقق حسب السلطات إلا بسيطرة الدولة وتملكها لجميع وسائل الإنتاج .

2 – **نزع الملكية للمنفعة العامة** : جاء في المادة 52 من الدستور إن الملكية الخاصة مضمونة[4] إلا أنه يمكن قانونا أن يجرد المالك من أملاكه مقابل تعويض عادل وهذا ما خطه كذلك الدستور في المادة 20 التي جاء فيها "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف " .

3 – **الشفعة الإدارية** : الشفعة مأخوذة لغة من الشفع بمعنى الضم والزيادة فقد كان الشفيع منفردا في ملكه وبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه فصار شفعا ضد التوتر[5] واصطلاحا عند الفقهاء هي حق تملك العقار المبيع جبرا عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف لدفع ضرر الشريك الدخيل ، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 794 من القانون المدني "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية" .

---

[1]– رفعت عيد سعيد . مبادىء القانون الإداري ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 35 .

[2]– أعمر يحياوي ، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجامعات المحلية ، دار هومة ، الجزائر .

[3]– عجة الجيلالي ، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 ، ص 39 .

[4]– نصت المادة 677 من القانون المدني "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا " .

[5]– وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج5 ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1985 ، ص 792 .

الفرع الثاني : المنازعات في مجال الغابات

إن ازدواجية نظام الحماية من المفروض إن يوزع الاختصاص حسب طبيعة الأملاك ، فيختص القاضي الإداري بالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية ويختص القاضي العادي بالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة ، لكن ونظرا لتطبيق المعيار الشكلي أو العضوي المنصوص عليه كقاعدة عامة في توزيع الإختصاص بأن القاضي العادي والقاضي الإداري طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإن كل المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها تخضع مبدئيا للقاضي الإداري إلا ما أستثني بنص خاص وكل المنازعات التي لا تكن الإدارة طرفا فيها ولو تعلق الأمر بتسيير أملاك وطنية فإنها مبدئيا تخضع للقاضي العادي إلا ما استثني بنص خاص ، غير أنه وتطبيقا لأحكام المادتين 55 و 56 من القانون 88-01[1] اللتين نصتا على أنه إذا تعلق الأمر بمنازعات تخص مؤسسات إقتصادية مخول لها قانونا إستعمال صلاحيات السلطة العامة أو إتخاذ قرارات ذات طابع تنظيمي .

أولا : القواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات الغابية

المنازعات الغابية هي تلك المنازعة التي يكون موضوعها الملك الغابي أو أحد عناصره ونظرا لكون الغابة ملكية حكرية على الدولة فقط فإنه إعمالا بالمعيار العضوي كون الدولة دائما طرفا في النزاع فان الإختصاص القضائي ينعقد للقضاء الإداري بنص المادة 80 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى العكس في حالة نزاع غابي متعلق بالأراضي ذات الطابع الغابي التي يمتلكها أشخاص القانون الخاص فينعقد الاختصاص للقضاء العادي حسب نوعية النزاع اما النزاعات ذات الطابع الجزائي والتي يكون موضوعها إلحاق ضررا بالثروة الغابية مهما كان ملكها والتي كانت محل بحث ومعاينة ثم تحقيق من طرف الهيئات المختصة وسواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية فإن الإختصاص ينعقد للقضاء الجزائي ويطبق عليه قواعد القانون الإجرائي في هذا الميدان (الإجراءات الجزائية) ويكون الحكم فيه وفق العقوبات المقررة إما في قانون العقوبات أو قانون الغابات وقد نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة

[1]- القانون 88-01 ، المؤرخ في 1988/01/12 ، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية ، ج ر ، 51 ، 1988 .

بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وجنح ومخالفات ... "كذلك نصت المادة 328 من نفس القانون "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات"

فالإختصاص منعقد لمحكمة الجنايات في حالة الجناية ومنعقد للمحكمة العادية في قسمها الجزائي في حالة الجنح والمخالفات غير المرتبطة بالجناية ، وبالنسبة للجهة المكلفة بتحريك ومتابعة الجرائم الغابية تكون النيابة العامة هي الجهة الأصلية التي تملك حق تحريك الدعوى الغابية كونها مخولة قانونا حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العامة باسم المجتمع ، وتطالب بتطبيق القانون بالإضافة إلى الجهاز الإداري الغابي ممثلا في هيئة الشرطة القضائية التابعة لهذا الجهاز وهذا ما يستشف من نص المادة 65 من قانون الغابات 84-12 التي جاء فيها "تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية" ، وتتأسس كطرف مدني تطالب بالتعويض .

ثانيا : نظام منازعات العقار الغابي

تنص المادة 79 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم على "تخضع الغابات والأراضي الغابية أو ذات المال الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها أو حيازتها للنظام الغابي الوطني كما هو محدد في التشريع" ، وبتصفح هذا الأخير لا نجده يتعرض لنظام المنازعة المتعلقة بالعقار الغابي مكتفيا بعرض بعض الإعتداءات على العقار الغابي ذات الطبيعة الجنائية والجهة المختصة بها معروفة طبعا (القضاء العادي) وكقاعدة عامة مادامت الأملاك العقارية الغابية مدرجة في الأملاك العامة للدولة فإنها تخضع مبدئيا للقاضي الإداري إعمالا بالمعيار العضوي ، تطبيقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] التي جاء فيها "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية " ، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

[1]- القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر،21 ، 2008 .

وحسب هذا المعيار كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع إنعقد الإختصاص للمحاكم الإدارية[1] بغض النظر عن طبيعة النشاط فلا يعتد في النظام الجزائري بالتمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير[2] ، ويتسم المعيار العضوي المتبنى من طرف المشرع الجزائري ببساطته مقارنة مع باقي المعايير ذلك أن المتقاضي يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية هي المختصة في حالة كون أحد أطراف الدعوى شخص معنوي عام ، فالعقار الغابي إذا وبحكم كونه ملك للدولة فإن المنازعات حوله عموما يختص بها القضاء الإداري فالمادة 12 من القانون 84-12 جعلت المالك الوحيد للغابة هي الدولة والجماعات المحلية والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت كل منازعة أحد طرفيها الدولة أو فروعها ينعقد فيها الإختصاص للقضاء الإداري .

غير أن القانون 84-12 تنص مواده لحالات يمكن للدولة أن تعرض على الخواص مبادلة الأراضي ذات الطابع الغابي بعقارات أخرى في حالة ما تطلبت المصلحة الوطنية أو المنفعة العامة مثل حالة المادة 59 التي تنص على وجود عقارات ذات طابع غابي مللك للخواص داخل الأملاك الغابية الوطنية ولضروريات تجانس المساحات الغابية أو تهيئتها قد تقترح الدولة على المالك المبادلة كذلك نصت المادة 60 على حالة مجاورة أملاك غابية وطنية لعقارات ذات طابع غابي تابعة للخواص وتطبيقا لمقتضيات إقتصادية أو بيئية قد تلجأ الدولة إلى طلب المبادلة مع المالك .

فحسب قانون الأملاك الوطنية 90-30 في مادته 92[3] تخضع هذه المبادلة لأحكام القانون المدني فالدولة بطبيعة الحال ستعرض على المالك المبادلة بأموالها العقارية الخاصة كون الأملاك العامة لا تستطيع التصرف فيها إلا بعد إلغاء التخصيص، وتنص المادة 96 من قانون الأملاك الوطنية "تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام" .

[1]- مسعود شيهوب ، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط6 ، 2013 ، ص 10 .

[2]- مسعود شيهوب ،المرجع السابق ، ص 10 .

[3]- تنص المادة 92 من القانون 90-30 على "يتم تبادل الملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية بين المصالح العمومية وفق الشروط و الكيفيات والتي يحددها التنظيم ،كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يمتلكها الخواص ..."

فالجمع بين نصي المادة 92 و 96 من قانون الأملاك الوطنية يجعلنا نستنبط التالي: التبادل بين الدولة والخواص تطبق عليه أحكام القانون المدني من حيث إجراءاته وكيفياته وشروطه وأحكامه .

وفي حالة نشوء منازعات بمناسبة هذا التبادل بين الدولة والخواص لعقاراتهم يعرض النزاع على القاضي الإداري الذي يكون حسب المادة 96 ملزم بالتطبيق أحكام القانون المدني دون أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-427 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة رغم أن المادة 116 منه تنص على وجوب إعمال أحكام المواد من 117 إلى 120 من هذا المرسوم في حالة تبادل الدولة لعقاراتها مع الخواص والعلة أن المادة 02 من نفس المرسوم تنص على عدم سريان أحكام هذا المرسوم على الثروات الطبيعية[1] ، وإذا تصفحنا قانون الإجراءات المدنية وبالضبط المادة 517 التي تنص "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص" .

كذلك الأمر بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتركات الشاغرة[2] ، فالمادة 51 من القانون رقم 90-30 صرحت بأن الأمر متعلق بالدعاوى العقارية وهذا يعني بأن الجهة المختصة هي القسم العقاري وهذا ما تؤكده المادة 53 من نفس القانون التي تنص على "إذا وقع التخلي عن الحقوق العينية في الملكية الموروثة بعد فتح التركة يحق للدولة أن تطلب من القاضي المختص في الدعاوى المدنية ..." ، فإعمالا لهذه النصوص نستطيع القول أن الإختصاص النوعي ينعقد للقضاء المدني في حين نجد وزارة المالية بواسطة مديرية شؤون أملاك الدولة والعقارات أصدرت تعليمة عامة متعلقة بتسيير الأملاك العامة والخاصة للدولة حيث نصت في صفحتها 58 على أن القضاء الإداري هو المختص فيما يتعلق بالتركات الشاغرة وإجراءاتها[3].

[1]- تنص المادة 02 من المرسوم رقم 12-427 على "لا تسري أحكام هذا المرسوم على الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية التي يخضع نظامها القانوني ونمط إستعمالها وكذا قواعد تسييرها للتشريعات والتنظيمات الخاصة المطبقة عليها" .

[2]- عرفت المادة 51 التركات الشاغرة بأنها : اذ لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون ان يترك وارثا .

[3] -l'instruction générale relative à la gestion et à l'administration des biens du domaine particulier et du domaine public de l'état n° 1043 du 7 mars 1989 émanant du ministère des finances . direction des affaires domaniales et foncières . p 58 .

المبحث الثاني : طبيعة الجرائم الواقعة على العقار الغابي البيئي

يمثل التجريم إحدى الوسائل التي توفر الحماية الجزائية للأملاك العقارية نظرا لإرتباط الجريمة بالعقوبة وهو تلازم منطقي يؤدي إلى تحقيق الردع العام والخاص ، مما يحول دون وقوع الجريمة وإن وقعت يحول دون تكرار الفاعل لسلوكه غير المشروع ، ولقد قررت الحماية لكل الأملاك الوطنية العمومية بما فيها الأملاك الغابية ولم ترد هذه الحماية ضمن النظام العام للغابات فقط بل نجد أنها قد وردت ضمن قانون الأملاك الوطنية العمومية 30-90 في نص المواد 136 حتى 138 ، وكذلك ضمن قانون حماية البيئة 03-10 إذ نجد أن جانب كبير منه يتناول الجانب الجزائي من تحديد الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات الملائمة لها وقد تناول ضمن الباب السادس منه البحث عن المخالفات ومعاينتها ، أما النظام العام للغابات فإلى جانب وضعه طرق الحماية فهو يبين الأحكام الجزائية التي تترتب عن مخالفة أحكام الحماية وعليه فهو يحدد القواعد التي لابد من إحترامها من أجل حماية الغابات من جهة ومن جهة أخرى فهو يعاقب على مخالفتها وقد وردت هذه الأحكام ضمن الباب السادس من هذا القانون والذي جاء بعنوان أحكام جنائية وقد جاء ضمنه فصلين تضمن الأول معاينة المخالفات والثاني تحديد المخالفات التي يمكن أن ترتكب في الأملاك الغابية والعقوبات الملائمة لها .

ومن خلال هذا سنتناول في هذا المبحث تصنيفات الجرائم الغابية الواقعة على العقار الغابي وتحديد عقوباتها في المطلب الأول تحت عنوان "أنواع الجرائم الغابية وتحديد عقوباتها" ، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الملامح الأساسية لمجموع العقوبات ونظام التجريم تحت عنوان "الملامح الأساسية للعقوبات ونظام التجريم في المجال الغابي" ، كما وضعنا في بحثنا هذا مجموعة من الجداول التي تتضمن الجرائم الغابية والعقوبات المقررة في حقها حسب القانون 84-12 .

المطلب الأول : أنواع الجرائم الغابية وتحديد عقوباتها

حدد القانون 84-12 المعدل والمتمم والمتضمن النظام العام للغابات أنواع الجرائم الغابية سواء أكانت جنيات أو جنح[1] أو مخالفات[2] ، كما تضمنت بعض القوانين جرائم تمس بالغابة مباشرة مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون رقم 08-15 المتضمن تسوية البنايات ومطابقتها وبعض المراسيم المطبقة للقانون 84-12 مثل المرسوم رقم 01-87 والمرسوم التنفيذي رقم 06-368، وسنحاول في هذا المطلب فرز الجرائم الغابية بمختلف مستوياتها سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ثم نعرض بالمقابل العقوبات المقررة لها .

الفرع الأول : الجرائم الغابية المصنفة كجنايات

لم يتضمن قانون الغابات ضمن الجرائم الغابية التي أحصاها الجرم الجنائي بل كما سبق ذكره أشار له تلميحا فقط وقد نص قانون العقوبات من خلال عدة مواد على عدد من الجرائم معتبرا إياها جنايات مثل : الحرق والتزوير .

وللتمييز بين الجرائم وتحديدها هل الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة حدد المشرع في المادة 05 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجرائم تبعا لنوع العقوبة فإذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح من 05 إلى 20 سنة فهي جناية وإذا كانت العقوبة مقررة للجريمة هي الحبس[3] مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات وتكون الغرامة المالية تتجاوز 20 ألف دينار جزائري فهي جنحة وإذا كانت العقوبة هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة المالية من 2000 إلى 20000 دج فهي مخالفة .

---

[1]- لم يتضمن قانون الغابات 84-12 النص على الجنيات لكنه لمح لها في المواد 19 و 21 كما أن المادة 71 أحالة على قانون العقوبات في جانب المخالفات وتقصد كل ضرر يصيب الغابة سواء جناية أم جنحة أو مخالفة ، فكأن المادة 71 جعلت الجنايات في حق الغابات المنصوص عليها في قانون العقوبات متضمنة في قانون الغابات .

[2]- قسمت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري الجرائم الى ثلاث مستويات فجاء فيها "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات ... " ، فأقسام الجريمة في التشريع الجزائري ثلاثة هي : الجنايات والجنح والمخالفات ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 23 .

[3]- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة عبر عنها بالسجن فهي جناية أما لو استخدم مصطلح الحبس فهي جنحة .

أولا : جناية الحرق العمدي للغابات

إنطلاقا مما عرضناه سابقا فانه تصنف كجناية غابية جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية حيث نصت المادة 396 من قانون العقوبات على "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذ لم تكن مملوكة له ... غابات أو حقول مزروعة ، أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات ، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم ..." ، فالمادة تتناول جريمة الحرق العمدي وإضرام النار في الغابات أو في الحقول المشجرة أو حتى مقاطع الأشجار وهي التشكيلات الغابية الأخرى وحتى الأخشاب الموضوعة على شكل أكوام قد تكون بمناسبة إستغلال الغابات وكذلك عملية إحراق القش والمحاصيل الزراعية التي لا تزال مرتبطة بالأرض فحسب المادة كل هذه الأفعال إذا ارتبطت بالفعل العمدي (القصد الجنائي) فهي جناية والقرينة نوع العقوبة المسلطة وهي السجن من 10 إلى 20 سنة بل ذهبت المادة 396 مكرر إلى رفع العقوبة إلى الإعدام في حالة ما كانت هذه الأملاك المعتدى عليها بالحرق ملك للدولة .

ثانيا : تزوير المطرقة الغابية

نصت المادة 64 من قانون الغابات على "تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد ميزاتها وكيفية حملها عن طريق التنظيم" ، فالهيئة التقنية الغابية حسب هذه المادة ملزمة بحمل المطرقة الغابية وهي أداة على شكل مطرقة منقوش عليها علامات رسمية خاصة بالجمهورية الجزائرية مثل الختم الرسمي فهي تحوي علامات رسمية خاصة بالسلطة العامة وعلامات تخص الهيئة الغابية وتستخدم لوسم الأشجار وتعليمها في حالة الإستغلال مثلا فقد يتفق مع منح رخصة إستغلال خشب الغابة أن لا علاقة له بالأشجار الموسومة بعلامة المطرقة الغابية فهي بمثابة ختم رسمي يعبر عن سيادة الجهاز وأنه يتمتع بالسلطة القانونية (امتيازات السلطة العامة) فالمطرقة الغابية تنزل منزلة ختم الدولة لأجل ذلك سلطت المادة 206 من قانون العقوبات عقوبة صارمة على كل من سولت له نفسه تقليد هذه المطرقة أو حاول إزالة بصمتها عن الأشجار الموسومة بها فجاء في نص المادة 206 من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 20 سنة كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر و إما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات ..." .

فالمادة جعلت من الفعل الجنائي الموسوم بالتزوير[1] في حق المطرقة الغابية جرم جنائي برتبة جناية لخطورة جريمة التزوير كونها تمس بأمن الدولة والمواطنين على حد سواء ويستنبط ذلك من نوع العقوبة المسلطة وهي السجن من 05 إلى 20 سنة ، ومن خلال نصوص المواد 205 إلى 207 نجد المشرع عاقب على تقليد أو تزوير الأشياء المذكورة في هذه المواد أو قام بإستعمال هذه الأشياء الصحيحة والقانونية بطريقة تضر بمصالح الدولة والمواطنين[2] .

الفرع الثاني : الجرائم الغابية المصنفة كجنح

عقوبة الجرائم الغابية المصنفة كجنح أقل شدة من عقوبات الجنايات ، وقد تضمن قانون الغابات مجموعة من الجرائم عدها كلها جنح بالإضافة إلى المخالفات كما نص قانون العقوبات على بعض الجنح نذكر منها :

أولا : جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتجاتها

جاء في الفقرة الثانية من المادة 361 من قانون العقوبات "كل من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج وتعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر" فالمادة تفترض جريمة السرقة وقد تستوظف لفظة محاصيل مونتاجات أخرى نافعة للأرض وإسقاطها على أشجار الغابات فهي من منتوجاتها وهي في نفس الوقت نافعة للأرض وقرر عقوبة ذلك الحبس من 15 يوما إلى سنتين ، كما تفرض على الفاعل غرامة مالية تتراوح ما بين 500 إلى 1000 دج وصرح الجزء الموالي من المادة في الفقرة الثالثة بسرقة الغابة مباشرة فاستخدمت لفظة سرقة الأخشاب ، فالأمر متعلق بالغابة ، بحيث تكون هذه الأخشاب قطعت ووضعت في أماكن داخل الغابة تمهيدا لحملها فإذا سرقت كانت عقوبة ذلك

---

[1] عرف الفقيه الفرنسي الكبير جارسون امايل garçon email التزوير : بتغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شانه ان يسبب ضررا ، محمد صلاح العادلي ،الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات ، النحم للنشر والتوزيع ،المكتبة الفنية للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2000، ص 90.

[2] – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2000، ص 29 .

الحبس من 15 يوما إلى سنة وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج ، وإذا اقترنت هذه الجرائم بظرف التشديد حسب الفقرة الرابعة من المادة وهي السرقة ليلا أو تعدد السارقين لأكثر من واحد أو إستعانوا في سرقتهم بعربة أو بحيوان لتحمل عليه المسروقات فتشدد بذلك العقوبة وترفع مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 10000 دج .

ثانيا : جنح إتلاف أشجار الغابة وتخريبها

نص المشرع في المادة 413 مكرر من قانون العقوبات على جنحة إتلاف وتخريب الأشجار ورغم أنه ذكر أشجار الزيتون والرمان والبرتقال إلا أنه إستدرك بلفظة أو غيرها من الأشجار المماثلة فأدخل بذلك كل أشجار الغابات في ذلك فالمادة تفترض أن يطلق الشخص مواشيه وحيواناته تهيم في أرض الغابة متلفة الأشجار بعملية الرعي فتكون نتيجة ذلك فرض العقوبة البدنية والمالية بالسجن لستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج كما تنص المادة 413 على عقوبة تخريب المحصولات القائمة أو الأغراس التي نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان وقد تكون الغابة أحد هذه المحصولات فكل من قام بتخريب هذه المحصولات حددت المادة 413 عقوبته بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة مالية مقدرة من 500 إلى 1000 دج مع جواز حرمان الجاني من بعض الحقوق الواردة في المادة 413 أو بالمنع من الإقامة .

ثالثا : جدول الجنح الغابية حسب القانون 84-12 والعقوبات المقررة في حقها

الأفعال المصنفة كجنحة غابية	مصدرها في القانون 84-12	العقوبات السالبة للحرية	العقوبات المالية	الملاحظة
قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم بعلو يبلغ 1 م عن سطح الأرض	المادة 72	الحبس من شهرين إلى سنة	من 2000 إلى 4000 دج	تضاعف العقوبة في حالة العود
قطع أو قلع الأشجار التي غرست أو نبتت طبيعيا منذ أقل من خمس سنوات	المادة 72	الحبس من شهرين إلى سنة	من 4000 إلى 8000 دج	تضاعف العقوبة في حالة العود

رفع أشجار وقعت على أرض الغابة أو رفع حطب محل مخالفة أو به علامة المطرقة الغابية	المادة 73 و 88	الحبس من شهرين إلى سنة	من 2000 إلى 80000 دج	الحطب الموسوم بالمطرقة من الظروف المشددة
البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة	المادة 77	من شهر إلى 6 اشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب ومنتجاته داخل الغابة أو بالقرب منها على مسافة 500 م دون رخصة	المادة 77 بإحالة على المادة27	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة فرن للجير أو للجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو إقامة فرن لصنع مواد البناء أو أي منشآة قد تكون مصدر لحريق داخل الغابة أو على بعد 1 كم منها	المادة 77 التي إحالة على المادة 28	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة مساحات أو حظائر لتخزين الخشب أو أكواخ أو خيم داخل الغابة أو على بعد 500 م منها دون رخصة	المادة 77 التي إحالة على المادة 29	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
إقامة مصنع لنشر الخشب داخل الغابة أو على بعد 2 كم منها دون رخصة من الوزارة المعنية	المادة 77 إحالة للمادة 30	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العود
تعرية الأراضي الغابية دون رخصة	المادة 79	من شهر حتى 6 اشهر	من 1000 إلى 10000 دج	الحبس في حالة العود

			عن كل هكتار معرى	
الرعي في المزارع الحديثة والغابات المحترقة	المادة 82	من شهر حتى 6 أشهر	من 2000 إلى 10000 دج	تسلط عقوبة الجنحة كونها جنحة

الفرع الثالث : الجرائم الغابية المصنفة كمخالفات

ذكرت كل من المواد 444 و 450 و 451 من قانون العقوبات بعض الجرائم ذات الوصف أنها مخالفة فجاء في المادة 444 عقوبة من اقتلع أو خرب أو قطع شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة لغيره فيعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وجاء في المادة 450 ما يلي : "يعاقب بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر ... كل من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعا من سياج أو نزع أخشاب جافة منه" ، فالأمر متعلق بإتلاف خنادق الغابة المقامة بداخلها وفي محيطها قصد فصل ألسنة النار عن أجزاء الغابة أو عن الغابة وجوارها ، فكل من قام بإتلاف هذه الخنادق يعاقب حسب المادة بعقوبة مالية من 100 إلى 500 دج كما يجوز للقاضي بسلطته التقديرية إن يضيف عقوبة الحبس لمدة 10 أيام على الأكثر، ونذكر منها :

أولا– جريمة الصيد في أرض الغير :

نصت على هذه الجريمة المادة 49 بقولها يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من 300 إلى 850 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل من اصطاد في أرض الغير دون موافقته إذا كانت هذه الأرض محاذية لمنزل مسكون أو إذا كانت مطوقة بسياج يعزلها عن الأرض المجاورة لها، وإذا

أرتكبت المخالفة ليلا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من 500 إلى 1000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد عليها قانون العقوبات[1]

أما المادة 451 فنصت على جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة طلبت منه في مجال إخماد الحرائق وحددت عقوبتها وجاء فيها "يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 05 أيام على الأكثر ... كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا، وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق ..." ، وهو نفس ما نصت عليه المادة 20 من قانون الغابات .

ثانيا–جدول المخالفات الغابية حسب القانون 84–12 وما قرر في حقه من عقوبات :

الأفعال المصنفة كمخالفة	المادة	العقوبة السالبة للحرية	العقوبات المالية	الملاحظة
استخراج الفلين ورفعه وإكتسابه بطريقة الغش دون رخصة	74	من 15 يوم إلى شهرين في حالة العود	من 1000 إلى 2000 دج	الحبس عند العود وتضاعف الغرامة
استغلال المنتوجات الغابية ونقلها دون رخصة	75	من 10 أيام إلى شهرين	دفع قيمة المنتجات على الأقل	مصادرة المنتجات
إستخراج ورفع الأحجار والرمال والمعادن والتربة دون رخصة	76	من 05 أيام إلى 10 أيام	حمولة السيارة من 1000 إلى 2000 دج – حمولة الدابة من 200 الى 500 دج – حمولة شخص من 50 إلى 100 دج	الحبس عند العود ومضاعفة الغرامة

[1]– الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر ، ط 4، 2010، الجزائر، ص 168.

الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة	78	من 10 أيام إلى شهر	من 500 إلى 2000 على كل هكتار	الحبس عند العود
استخراج ورفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان	80	من 05 أيام إلى شهر واحد بالعود	حمولة السيارة من 1000 إلى 2000 دج – حمولة دابة من 500 إلى 1000 دج – حمولة شخص من 100 إلى 200 دج	الحبس عند العود وتضاعف الغرامة
إطلاق الحيوانات داخل الغابة الوطنية سواء كانت ترعى أم لا	81		50 دج حيوان صوفي أو عجل – من 50الى 100 دج دابة أو حيوان من الأبقار – من 100 إلى 150 ماعز	تضاعف الغرامة في المزارع الحديثة
الرعي في المزارع الحديثة والغابات في طريق التجدد	82		مضاعفة الغارمات المنصوص عليها في المادة 81	المزارع الحديثة غابات تجدد بعد حريق محميات طبيعية
ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب الاشتعال بالنار	83		من 100 إلى 1000 دج	تضاعف الغرامة في حالة العود
كل مسخر قادر على مد العون ويرفض ذلك في مجال مكافحة الحرائق	84	من عشر أيام إلى 30 يوم بالعود	من 100 إلى 500 دج عن كل شخص مسخر	الحبس عند العود ومضاعفة الغرامة

			رفض الاستجابة دون مبرر	

المطلب الثاني : الملامح الأساسية لنظام التجريم والعقاب في المجال الغابي

على الرغم من اهتمام المشرع بالمجال الغابي من حيث حمايته وتنميته ومناهضة الأفعال التي من شأنها الإضرار بالغابة أو إتلافها ، وتسطير نظام تجريمي يعاقب كل مساس غير مشروع بهذه الثروة أو الاستغلال الجائر والغير مرخص إلا انه تكتنف هذا النظام التجريمي عدة ثغرات ونقائص قد تكون سببا في الحد من فاعليته ومحدودية نتائجه وأهم النقائص التي تعتري منظوماتنا العقابية الغابية أنه يمتاز بالقدم وضعف جزاءاته .

الفرع الأول : قدم التشريع الغابي

يمتاز التشريع الغابي المتمثل في القانون 84-12 بالقدم فقد وضع في مرحلة كانت الدولة تعتنق الخيار الاشتراكي مما أثر على واضعي هذا القانون فانطبع بهذا الطابع وتجلى ذلك في عدة صور منها[1] :

التصنيف الذي أعطي للأملاك الغابية حيث صنفت المادة 12 من القانون 84-12 الأملاك الغابية ضمن الأملاك الاقتصادية ولا نجد هذا التقسيم في قانون الأملاك الوطنية الحالي 90-30 التي قسمت الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة أملاك وطنية خاصة فتصنيف الغابات حسب المادة 12 يرجع الى أول قانون الأملاك الوطنية رقم 84-16 والذي ألغي حيث كان يقسم الأملاك الوطنية حسب المادة 11 منه الى أملاك عمومية وأملاك إقتصادية وأملاك متخصصة وأملاك عسكرية وأملاك خارجية ، في حين جاء القانون 90-30 عكس إيديولوجية القانون 84-16 وأعاد نظام إزدواجية الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة وخاصة وقد صنف الثروة الغابية ضمن الأملاك الوطنية العامة بموجب المواد 12 و 15 منها .

أثر كذلك قدم التشريع الغابي على أنظمة تسيير العقار الغابي حيث تأثر بالفكر الإشتراكي والقائل بتمركز الثروات ومواد الإنتاج في يد الدولة دون الأفراد فمنع قانون الغابات تملك الأشخاص الطبيعيين وحتى

[1]- عمار نكاع ، مرجع سابق ، ص 319 .

الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة من إمتلاك الغابة وحصر ملكيتها في الدولة فقط وهذا ما يستشف من مجمل نصوصه .

الفرع الثاني : ضعف الجزاءات الجنائية المقررة في التشريع الغابي

بتصفحنا للجزاءات المقررة في قانون الغابات ضد الجرائم المرتكبة في حق الغابة نلاحظ أنها تتسم معظمها بالسهولة والليونة ويطغى عليها طابع التغريم المالي لكنه هزيل مقارنة بجسامة وخطورة الأضرار اللاحقة بالغابة عكس قانون العقوبات الذي كان أكثر صرامة في بسط جزاءاته المتعلقة بالجرم الغابي ، وعموما نسجل[1] الوصف القانوني الخفيف للجرائم الغابية فهي باستثناء جناية الحرق للغابات وتقليد المطرقة الغابية لا تعدو أن تكون جنحة أو مخالفة ترتكز معظمها في جزاءاتها على الطابع التغريمي الهزيل الذي لا يطابق الواقع فلا يعقل مثلا أن تكون عقوبة الرعي في الأملاك الغابية غرامة مقدرة بخمسين دينار جزائري فهذا المبلغ واقعيا لا يلبي حاجيات الحيوان من الغذاء في وجبة واحدة ما بالك أن هذا الأخير يسرح في الغابة ويرعى حيث شاء .

الفرع الثالث : العقوبات المترتبة عن تلك الجرائم

ناهيك عن جناية الحرق وتقليد المطرقة توجد عقوبات مقررة لمجموع المخالفات والجنح ، تتمثل أساسا في غرامات وعقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس ، وتتراوح العقوبات المقررة للمخالفات بالنسبة للغرامة مابين حد أدنى مقدر 50 دج وحد أقصى مقدر ب 500 دج وبالنسبة لعقوبة الحبس التي تتراوح بين 5 أيام كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ، وبالنسبة للجنح تتراوح الغرامة ما بين 1000 دج كحد أدنى وكحد أقصى تقدر ب 50 ألف دج وبالنسبة لعقوبة الحبس فحدها الأدنى يتمثل في شهر حبس أما الحد الأقصى فهو سنة إضافة إلى عقوبة مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة في جميع الحالات إلى جانب مضاعفة العقوبة في حالة العود .

وبالإضافة إلى الجرائم التي حددها قانون العقوبات العام مع الجزاء الملائم لها والتي يمكن أن تمس الأملاك الغابية ، وقد جاء النص عليها ضمن المواد 361 ، 396 ، 397 ، 399 ، 413 ، 444 من المرسوم رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، وما يمكن

[1]- عمار نكاع ، مرجع سابق ، ص 320 .

ملاحظته بالنسبة لهذه العقوبات التي جاء بها النظام العام للغابات[1] أنها تكاد أن تكون بسيطة ولا تتلاءم مقارنة بجسامة وخطورة الأضرار التي تلحقها بالأملاك الغابية وثرواتها فالمشرع لم يكن رادعا ، ويعاب عليها أنها لم تعدل منذ تاريخ إيجادها لتساير التطورات والتغيرات الحاصلة خاصة على المستوى الاقتصادي لذا يجب إعادة النظر في تحديد تلك العقوبات لتحقق الهدف المرجو منها وبالمقابل فإن قانون العقوبات كان أكثر ملائمة وأكثر صرامة[2] ، وقد ورد ضمن قانون حماية البيئة مجموعة من القواعد ذات الطابع الجنائي أو العقابي تسعى أساسا إلى الحفاظ على إطار معيشة السكان وعلى الأشخاص أن يلتزموا باحترامه من أجل الصالح العام ، والمخالفات المتعلقة بحماية البيئة لها ميزة خاصة من حيث تجريم الأفعال والسلوكيات ومن حيث المسؤولية الجزائية وكذلك بالنسبة للعقوبة والعقاب المفروض على الإعتداءات على البيئة يتمثل في العقوبة بالحبس وبالغرامة أو بإحداهما ، وفي ذلك فإن القانون المتعلق بحماية البيئة أقر العقوبات حسب أصناف الجرائم التي تشكل إعتداءات على البيئة وهكذا أفرد عقوبات لكل عمل يمس بحماية الطبيعة ضمن المواد 27 إلى 30[3] .

[1]– كريمة أوشان، تسيير الغابات ، رسالة ماجيستير في الحقوق فرع الإدارة والمالية ، الجزائر ، 2008 ، ص 122 .

[2]– نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ،ص 85 .

[3]– الغوثي بن ملحة ، بحث حول حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية ، 1994 ، رقم 03 ، ص 274 .

إنه من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أنه على مستوى الحماية الجزائية ، فقد عرفت العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على ملحقات الأملاك الوطنية وخاصةً العمومية تشديدا واضحا، نلمسه على الأخص في العقوبات التي رصدتها القوانين الخاصة ببعض أصناف هذه الأملاك فيما يتعلق بالثروات و الموارد الطبيعية وذلك بتعديل وإلغاء قوانين وتبني قوانين جديدة تتناسب مع النهج السياسي المتبع إلا أن ما لحظناه من قصور من المشرع عدم تصنيف العقوبات وعلى غرار ما جاء به قانون العقوبات كأصل عام في العقوبات .

و جدير بنا في نهاية هذا الفصل أن نشير إلى المساهمة التي تقدمها الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة في مجال حماية الأملاك الوطنية العمومية بصفة عامة و حماية الثروات و الموارد الطبيعية بصفة خاصة .و تتمثل مثل هذه المساهمة على وجه الخصوص في الأسس المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . و – المبادئ التي يقوم عليها القانون 03-10 الذي يعتبر مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ؛ و الذي بمقتضاه يستوجب تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ؛ أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون . كما تتمثل هذه المساهمة في مختلف المقتضيات التي ينص عليها هذا القانون فيما يخص حماية المياه و الأوساط المائية وحماية الأرض و باطن الأرض و ما تحتويه من ثروات تعتبر محدودة و غير قابلة للتجديد ، إلى جانب ما نص عليه من تدابير حمائية مختلفة ضد التدهور أو التلوث. و ليس خير دليل على إثبات فعالية أحكام حماية البيئة في مجال حماية بعض أصناف الأملاك العمومية، من سرد بعض الأحكام و النصوص الواردة بمختلف الأنظمة القانونية الخاصة ببعض هذه الأصناف و التي تحيل العقوبة على بعض مخالفات المساس بهذه الأملاك ؛ إلى قانون حماية البيئة كإستثناء لقانون العقوبات .

خاتمة

خاتمة :

تلعب الغابات دورا كبيرا في التأثير على صحة الإنسان، فقد وجد إرتباط وثيق بين وجود الغابة والحضارة البشرية عبر تطور المجتمع البشري ولا تزال هذه العلاقة مستمرة، ويتم التأكيد عليها على أساس أن الغابة ليست قيمة مادية فقط، بل أيضا معنوية، حيث تؤثر في طريقة تفكير الإنسان وتصرفاته وحالته الصحية وتعتبر من أسباب تقدم الصحة الجيدة والنفسية للإنسان من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في التنمية الاقتصادية وذلك باستغلال ثرواتها الثمينة التي يحتاجها الإنسان بصفة دائمة ومستمرة .

وباعتبار مصير الإنسانية مرهون بخيرات الطبيعة فإن مسألة استعمال الثروات الطبيعية واستغلال مواردها تظل مطلبا ملحا، ومن هذه الثروات الثروة الغابية التي يستمر الإنسان في علاقة مباشرة معها لدورها الفعال في حياته لاسيما الدور الإيكولوجي فهي مصدر حياتهم (مصدر الأوكسجين)، يؤثر فيها ويتأثر بها لذلك فنحن مدعوون اليوم وأكثر من أي وقت مضى إلى البحث عن أنجع السبل وأفضل الطرق وأجود الأساليب لجعل علاقتنا بالغابة أقل عبئا عليها وأكثر وعيا بهشاشتها بفعل الضغط اللاوعي المتزايد عليها .

وفي العصر الراهن شكلت قضايا البيئة ومنها المجال الغابي أهم الرهانات والتحديات التي تواجهها الإنسانية جمعاء وباتت مسألة حماية الغابات وحسن تسييرها واستغلالها بكيفية تحقق المرجو منها حاليا ومستقبليا في حق الأجيال القادمة من أهم المسائل التي تعنى بها السياسات التنموية والتشريعية لكل الدول متقدمة كانت أو في طريق النمو فمهمة التشريع هنا تتمثل في وضع الأطر القانونية المناسبة لحماية الغابات من كل الأضرار المحدقة بها .

ولحماية الثروة الغابية، صدر في هذا المجال قانون متضمن النظام العام للغابات ويهدف هذا القانون إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسيرها وإستغلالها، كما يصبو هذا القانون إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الإنجراف، أو بعبارة أخرى يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة الغابية من كل أشكال التلوث سواء كان سببه الإنسان أو الطبيعة .

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن إستخلاص أنه من صنوف الحماية للعقار الغابي الحماية الإدارية والضبطية من خلال الضبط الوقائي الذي يتمثل في مجموعة الهياكل والمؤسسات الإدارية التي وضعتها الدولة الجزائرية للتكفل بوضع البرامج والسياسات في المجال الحمائي الغابي وكيفية تطبيق القواعد والأنظمة وتجسيدها

ميدانيا وهي الأجهزة العامة كالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وأجهزة التسيير كالمديرية العامة للغابات والمفتشية العامة للغابات، كذلك غاية الضبط الغابي هو حماية الغابة من كل مساس مخالف لما نص عليه القانون إذ يتمثل في البحث عن المخالفات في المجال الغابي ومعاينتها ويعرف بالضبط القضائي، وليس له كيان مستقل خارج دائرة الضبط القضائي عموما بل هو جزء منه ولا يختلف عنه إلا في مكان التحري عن الجريمة التي تعد الغابة مسرحا لها ونوع الجريمة التي ترتبط وجوبا بالغابات .

رجال الضبطية القضائية المؤهلون للقيام بمهام الضبطية داخل الأملاك الغابية صنفان، الصنف الأول هم ذوو الاختصاص العام الذين منحهم القانون حق ممارسة الضبطية القضائية اتجاه كل الجرائم مهما كان نوعها ومنها الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية، والصنف الثاني هم ذوو الإختصاص الخاص الذين لم يخول لهم القانون حق ممارسة الضبطية القضائية سوى في الجرائم الواقعة غلى الغابات فقط وهم الفئات النوعية التابعون للسلك الغابي وضباط هذا الجهاز وأعوانهم .

لقد إنطبع التجريم المرتبط بالأملاك الغابية بطابع وقائي فهدفه الأساسي حماية الغابات وصيانة مكوناتها فالجريمة الغابية قد تقوم على أساس فعل إيجابي وهو الحال الغالب كما قد تؤسس على فعل سلبي وهو الإمتناع مثلما نصت عليه المادة 20 من القانون 84-12 وقد تكون الجريمة الغابية جناية أو جنحة أو مخالفة

وبالتالي وإنطلاقا مما تم ذكره يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات، فأول شيء نقترحه هو ضرورة إصدار تشريع غابي جديد يواكب التغيرات الحاصلة .

كما نرى وجوب تبني إيديولوجية جديدة اتجاه الغابة بجعلها قطاع مقدس يمنع منعا باتا الإقتراب منه أو المساس به فكل أرض بها غابات تبقى كذلك مهما حصل لها فلو إحترقت مثلا تبقى على قداستها الغابية ولا يقام بها سوى غابة أخرى بدلا عنها .

نقترح كذلك وجوب تكثيف عملية مراقبة الغابات والتنسيق في هذا المجال مع الجيش الوطني الشعبي لاسيما الدرك الوطني لما يتوفر عليه من تجهيزات ووسائل فعالة في الميدان كالمروحيات التي قد تستخدم في المراقبة حتى الليلية كما تستخدم أيضا في إطفاء الحرائق وقد إقتنت الجزائر مؤخرا طائرات هيليكوبتر عملاقة (MI26) بإمكانها حمل كميات هائلة من المياه دفعة واحدة .

خاتمة :

كما نقترح كذلك تفعيل الآليات التي زود بها قطاع الغابات وبقية غير مفعلة مثل المسح الغابي الذي إن فُعِّلَ يكون له دورا كبيرا في حماية الغابات الجزائرية من كل إعتداء، برسم حدودها وتبيان معالمها ونوعية أشجارها .

ونقترح أيضا بأنه يجب على المشرع الجزائري التشديد في العقوبات لمرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة بشكل عام والغابة بشكل خاص .

كما نقترح دعم برامج توعية المواطنين لرفع ثقافتهم البيئية عموما وإخطارهم بمكانة الغابة وأهميتها وفوائدها وحثهم على حمايتها والإبتعاد عن كل سلوك يضر بها وذلك بإصدار مجلات ودوريات وحتى أفلام تلفزيونية لرفع الوعي بأهمية الغابة .

ونقترح أيضا بإنشاء مراكز مراقبة للحماية المدنية وإدارة الغابات في الأماكن المعزولة خاصة في أعالي الجبال من أجل مكافحة الجريمة خاصة في الليل وكذا إخماد الحرائق قبل إنتشارها .

وفي الأخير نعتقد أن المشرع قد أبدى في الآونة الأخيرة إهتماما كبيرا بالغابة من خلال إصدار مجموعة من المراسيم بغية حماية الغابة، وكذلك حرص الدولة على إقحام أجهزة سيادية في المجال الغابي لأجل ذلك نقول إن المشرع قد وفق ولو جزئيا بين الدور البيولوجي والدور التنموي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا– الكتب :

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2002 .

2 – أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجمعات المحلية، دار هومة، الجزائر، ط1 ،2001 .

3 – بوعزاوي بوجمعة، القانون الإداري للأملاك، EMLIVE للنشر، المغرب، ط1، 2008 .

4 – رفعت عيد سعيد، مبادئ القانون الإداري،ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003 .

5 – رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2004.

6 – عجة جيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية، الجزائر،ط1، 2005.

7 – مُحَمَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2003 .

8 – مُحَمَّد صلاح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، النحم للنشر، المكتبة الفنية للإصدارت القانونية، القاهرة، ط1، 2000 .

9 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، ط6، 2013 .

10 – موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية، دار هومة للنشر، الجزائر، ط1، 2012 .

11 – نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2001 .

12 – نواصر العايش، قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قريش، باتنة، ط1، 1991 .

13 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الفكر، دمشق، ط1985،2 .

ثانيا– المؤلفات باللغة الأجنبية :

1- Ageron cherles, les algeriens musulmans et la France puplication de la faculites et science humaim de paris, 1968 .

2- L'instruction génerale relative a la gestion et a l'administration des biens du domaine particulier et du domain puplic de l'état n°1043, 07/03/1989 émanant du ministère des finances, direction des affaires domaniales et foncières .

3- Jean marie auby, pierre bon, droit adiminestratif des biens, dalloz, 3eme édition , 1998 .

4- prieur frettet environnementale mages puf 1984

ثالثا– المذكرات :

1 - عمر نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، فرع قانون عقاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

2 - كريمة أوشان، تسيير الغابات، رسالة ماجيستر، الجزائر، 2008 .

3 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 .

ربعا– القوانين :

1 - القانون 84-12، المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، رقم 26 .

2 - القانون 90-25، المؤرخ في 1990/11/18، قانون التوجيه العقاري، ج ر، رقم 49.

3 - القانون 90-30، المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/07/20 .

4 - الأمر رقم 67-281، المؤرخ في 1967/12/20، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع الأثرية والطبيعية، ج ر ، رقم 06، الملغى بالقانون رقم 83-03، المؤرخ في 1983/02/05، والمتعلق بحماية البيئة.

5 - القانون رقم 06-02، المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

6 - القانون رقم 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والإقتصادية، ج ر ، رقم 51 .

7 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، رقم 21 .

خامسا- المراسيم التنفيذية :

1 - المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، المؤرخ في 2000/05/24، المتعلق بقواعد مسح الأراضي الغابية، ج ر، رقم 30 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 1991/11/23، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 56-202، المؤرخ في 1965/08/11، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ج ر، العدد 71 .

4 - المرسوم التنفيذي رقم 95-201، المؤرخ في 1995/07/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، ج ر، رقم 42 .

5 - المرسوم التنفيذي رقم 96-468، المؤرخ في 1996/12/18، المتضمن إحداث المفتشية العامة للغابات، ج ر ، رقم 83 .

6 - المرسوم التنفيذي رقم 81-347، المؤرخ في 1981/12/12، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الغابية، ج ر ، رقم 50 .

7 - المرسوم التنفيذي رقم 10-333، المؤرخ في 2010/02/29، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، ج ر، رقم 02 .

8 - المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 1991/02/09، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة .

9 - المرسوم التنفيذي رقم 98-352، المؤرخ في 1998/11/10، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-333، ج ر، رقم 84 .

10 - المرسوم التنفيذي رقم 95-107، المؤرخ في 1995/04/12، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر، رقم 23 .

11 - المرسوم التنفيذي رقم 91-255، المؤرخ في 1991/07/27، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية لإدارة الغابات، ج ر ، العدد 36 .

12 - المرسوم التنفيذي رقم 85-59، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على مجموع عمال الإدارات والمؤسسات العمومية، ج ر ، رقم 13 .

13 - المرسوم التنفيذي رقم 90-188، المؤرخ في 1990/06/23، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات .

14 - المرسوم التنفيذي رقم 95-200، المؤرخ في 1995/07/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة .

15 - المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 1995/10/25، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر ، رقم 64 .

16 - المرسوم التنفيذي رقم 11-127، المؤرخ في 2011/03/22، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر، رقم 18.

سادسا- المجلات والمقالات :

1 -منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) : هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة وتشكل أحد أجهزتها ، وهي تهتم بقضايا التغذية والتنمية الزراعية حول العالم، والتي تدخل في إطارها الغابات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عام 1998 .

قائمة المراجع :

2 -الإتجاه العربي للتنمية المستدامة والبيئة : هي منظمة إقليمية تتشكل من ممثلين عن مختلف الدول العربية تهتم بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي .

3 -قمة الأرض : هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة وكان ذلك من 03 جوان حتى 14 جوان سنة 1992 .

4 -مُحَمَّد سليمان عبيدو، معايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية، المجلد 16، العدد 02، 2000 .

5 -العربي بلحاج، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم القانونية، الجزائر ، عدد 02، 1991 .

6 -الغوثي بن ملحة، بحث حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، 1994، رقم 03 .

الفهرس

مقدمة .....أ

الفصل الأول : الإطار العام للغابات والبيئة.....06

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للغابات والبيئة.....07

المطلب الأول : تعريف الغابات 07

الفرع الأول : الغابات على المستوى الوطني 08

أولا- مفهوم الغابات طبقا للقانون 84-12 09

ثانيا- مفهوم الغابات طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25.....09

ثالثا- مفهوم الغابات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115 10

الفرع الثاني : خصائص العقار الغابي 10

أولا- الأملاك الغابية لا يسري عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية.....11

ثانيا-الأملاك الغابية من الأملاك السيادية 12

ثالثا- العقار الغابي يحكمه نظام خاص 12

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للعقار الغابي 13

أولا- العقار الغابي ملكية تتفرد بها الدولة 14

ثانيا- الدولة تمارس حق سيادي في حصولها على أنواع العقار الغابي.....14

المطلب الثاني : علاقة الغابات بالبيئة والتنمية المستدامة.....15

الفرع الأول : العلاقة من منظور منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).....16

أولا- المؤشرات 17

ثانيا- المعايير 18
الفرع الثاني : العلاقة من خلال قانون الغابات الجزائري..... 19
أولا- تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف..... 20
ثانيا- إنشاء الحظائر والمحميات الطبيعية 21
المبحث الثاني : الإطار القانوني والإداري للغابات..... 22
المطلب الأول : الإطار القانوني والإداري..... 23
الفرع الأول : الأجهزة المركزية المكلفة بتسيير وإدارة الغابات..... 24
أولا- المديرية العامة للغابات 24
ثانيا- المؤسسات المكلفة بحماية الغابات على المستوى الوطني..... 26
الفرع الثاني : الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير وإدارة الغابات..... 27
أولا- المحافظة الولائية للغابات 28
ثانيا- الحظائر الوطنية 29
الفرع الثالث : موظفو إدارة الغابات 30
أولا- شروط الالتحاق بإدارة الغابات 30
ثانيا- حقوق وواجبات موظف إدارة الغابات..... 31
المطلب الثاني : مهام إدارة الغابات 34
الفرع الأول : مهام الإدراة الغابية المركزية..... 34
أولا- المهام الموكلة للمديريات 35

ثانيا- مهام المفتشية العامة للغابات 36

الفرع الثاني : مهام الإدارة الغابية المحلية 36

أولا- مهام المحافظات الولائية 37

ثانيا- مهام الحماية والمحافظة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 95-333..... 38

الفصل الثاني : جهود إدارة الغابات في مكافحة الجريمة البيئية..... 40

المبحث الأول : الضبط القضائي وطبيعة المنازعات في مجال حماية الغابات..... 41

المطلب الأول : الضبط القضائي للغابات 41

الفرع الأول : علاقة موظف إدارة الغابات بصفة ضابط شرطة..... 42

أولا- الشرطة الغابية من خلال النظام العام للغابات الصادر في 1984..... 43

ثانيا- الوضع الجديد للشرطة الغابية بعد صدور القانون 11-127..... 44

الفرع الثاني : ضباط الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات..... 45

أولا- ضباط الشرطة القضائية 46

ثانيا- أعوان الشرطة القضائية 46

ثالثا- واجبات الشرطة الغابية 47

الفرع الثالث : صلاحيات الشرطة الغابية وعلاقتها بالهيئات الأخرى..... 50

أولا- صلاحيات الشرطة الغابية 50

ثانيا- علاقة الشرطة الغابية بالهيئات الأخرى..... 53

المطلب الثاني : طرق الإكتساب والمنازعات في المجال الغابي..... 54

الفرع الأول : إكتساب الدولة للعقار الغابي 55
أولا- الإكتساب بطرق القانون الخاص 55
ثانيا- الإكتساب بطرق القانون العام 57
الفرع الثاني : المنازعات في مجال الغابات 58
أولا- القواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات الغابية 58
ثانيا- نظام منازعات العقار الغابي 59
المبحث الثاني : طبيعة الجرائم الواقعة على العقار الغابي البيئي 62
المطلب الأول : أنواع الجرائم الغابية وتحديد عقوبتها 63
الفرع الأول : الجرائم الغابية المصنفة كجنايات 63
أولا- جناية الحرق العمدي للغابات 64
ثانيا- تزوير المطرقة الغابية 64
الفرع الثاني : الجرائم الغابية المصنفة كجنح 65
أولا- جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها 65
ثانيا- جنح إتلاف أشجار الغابة وتخريبها 66
ثالثا- جدول الجنح الغابية حسب القانون 84-12 والعقوبات المقررة في حقها..... 66
الفرع الثالث : الجرائم الغابية المصنفة كمخالفات 68
أولا- جريمة الصيد في أرض الغير 68
ثانيا- جدول المخالفات الغابية حسب القانون 84-12 وما قرر في حقها من عقوبات..... 69

المطلب الثاني : الملامح الأساسية لنظام التجريم والعقاب في المجال الغابي.....71

الفرع الأول : قدم التشريع الغابي 71

الفرع الثاني : ضعف الجزاءات الجنائية المقررة في التشريع الغابي.....72

الفرع الثالث : العقوبات المترتبة عن تلك الجرائم.....72

خاتمة.....75

قائمة المراجع.....78

الفهرس.....83